قوله والصواب ان لفظ ثلث ﻫ ﻫ فيه حكم قدس سره بزيادة لفظ ثلث ههنا
وبالغ فيه حيث حكم بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الا المصنف رة الا ان مثل هذا
السهو لا يتصور عن مثله ايا لم ينسب الى الناسخ والبعد مبالغة فيه بانه سهو
لا يصدر عن ذي عقل وذي اختيار فضلا عن عالم فاضل ولو وقع فانما وقع عن
قلم الناسخ الخاطئ الذي لا شعور له ولا اختيار ثم قال بعد ذلك قول المص فيما
بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زائدة لزم التكرار
فلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير الذي بهذا الحكم اذ
التكرار انما حصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة
على ما يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجودها
ههنا مشكوكا فيه بخلافه فالحكم بزيادة ههنا اهون واولى الثاني انه
يأتي في كتابه او على الاجمال التام فقال سمية الكتاب بالرسالة
الشمسية ثم فصله ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم
زاد التفصيل ثانيا فقال اما المقدمة ففي كذا واما المقالات فثلث
اوليها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم تدرج في التفصيل على ما هو
الاليق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس متدرجا الا ان يعلم بليغ

قوله هكذا وجد عبارة المتن ذا في هكذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص حيث قال ورتبته الخ والمنقول المذكور وان كان عاين ما وقع في كثير من النسخ المص بالنوع الا انه يغايره بالشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه بمقتضى المغايرة داود رحمه الله رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله**

فاوليها في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل

ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات الناقصة التقييدية ايضا والمراد بالمفردات هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبة تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال والمقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان كان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لا ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق لبن موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع

في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان
في الكلام مضافا محذوفا وفاي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
فيلزم ح ان يكون المقدمة جزء من كتب المنطق لا جزءا منه فان الشروع في كتاب
فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل
الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذه الفن وكل كتاب
في الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذه الفن الخ قوله
واما من حيث المادة فهو الخاتمة اورد عليه كما ذكرت
اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها استطرادا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي

الذي هو المقصود فلا يخل وروده في خروجها عن الحصر
قوله والمراد بالمقدمة ههنا الخ انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او
حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول
مقدماته الاولية وشرايطها كايجاب الصغرى و
فعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلابد من
التقريب الخ هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة
اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح
الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال وهو ورسموه والمراد
بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن
فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في
اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد
هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور
بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره اما بوجه
مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره

مستلزماً لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتخذ له
طريقان وكل واحد منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار
احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه انتهى وكأن في
عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل
فالصواب قوله فالاولى ان يقال ان الوجه السابق يدل على
وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا
وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من
تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
قوله وقف على جميع مسائله اجمالا المراد به ان من
تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلمة من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسألة معينة منها يمكن بذلك من ان
يعلم انها من النحو بان يقال هذه مسألة لها مدخل في
معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من
النحو فهذه المسألة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة

آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما
برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسألة منه
لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد
عليه مسألة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد
علم ذلك ولم يرد انه يجب تصور العلم برسمه قد حصل
له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه
انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا
حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تردد بين عليه انها منه
قوله لكان طلبه عبثا الخ يعني ان الشروع في العلم فعل له
اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون
الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه و

اقول

مطلقا

طلبه لمحالا بعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه
قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي
يترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لو تماز ال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة ويصير سعيه في تحصيله
عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة
عليه فانه يتكمل فيه رغبته ويبالغ في تحصيله كما هو
حقه ويزداد تلك الاعتقاد فيه بعد الشروع بوا
بواسطة مناسبة مسائل لتلك الفائدة فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء
واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة
بشيء اخر واشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها
علما براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقة
متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم

ه يتخصص على كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان
الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا
لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا اما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون
سعيه مما يعده عبثا على ما مر ليزداد سعيه في تحصيله
الخلل اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته
بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة
تميز ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة
قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم
بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها

وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان
يجعل مباحث الالفاظ ابتداء من المقدمة لتوقف افادة
العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان
المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل
من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان
شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته وباسمه
والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثما
نية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها
متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ و
الاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها
ولا حرج شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال
بعضهم الاولى المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان

بان يقال ليس كل العلم نظريا والا لزم الدور والتسلسل ولا ضروريا والا لما جهلنا شيئا بل بعضه نظري وبعضه ضروري
والنظري يكتسب من الضروري بالفكر وهو ترتيب امور والفكر ليس بصواب دائما والا لما وقع المناقضة بين مقتضا
الافكار وليس بفاسد دائما والا لما حصل شئ من المطالب بل بعضه صحيح وبعضه فاسد فمست الحاجة الى قانون يعصم

ان الناس في اي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون
غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته
وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا
فلا يلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر
دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية برسمها من غير عكس فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد ابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان
قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم
ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات فيكون
ذكر التصور والتصديق مستدركا لحصول المطلوب
الذي هو بيان الحاجة بدونه قلت المقصود بيان احتياج
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق
ولم يبين ان كلا منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا

ضروری فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصورات وان
یکون التصدیقات باسرها ضروریة فلا حاجة الی اذن
الی الموصل الى التصدیقات فلا یثبت الاحتیاج الی جزئی
المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلک قوله العلم اما تصور
فقط اقول هذا التصور قد یکون تصورا واحدا کتصور
الانسان وحده وقد یکون متعددا بلا نسبة کتصور الانسان
والکاتب او مع نسبة غیر تامة اما تقییدیة کقولنا
کالحیوان الناطق وغلام زید واما ناقصة غیر خبریة کقولنا
اضرب واما خبریة یشک فیها فان کل ذلک من التصورات
لخلوها عن الحکم واما اجزاء الشرطیة فلیس فیها الحکم
فادراکها لیس تصدیقا بالفعل بل بالقوة القریبة منه
کما سیجیء واما تصور معه حکم فهذا التصور لابد ان
یکون متعددا اذ لابد من تصور المحکوم علیه وبه والنسبة
الحکمیة حتی یمکن اقتران الحکم به کما سیاتی فالتصور
القسم الاول مشتمل علی شیئین احدهما التصور والثانی
کونه بلا حکم والقسم الثانی مشتمل ایضا علی شیئین التصور

7

التصور وکونه مع حکم فاحتیج الى بیان الحکم فان عدم
الحکم یعرف بالمقایسة الیه ووجه تسمیة القسمین بهما
معا تعرفه فلذلک الضمیر اما ان یعود الى مطلق التصور
فان قیل لم لا یجوز ان یعود الى العلم قلنا فلا معنی لتوسیط
تعریفه بین قسمیه بل ینبغی ان یقدم علیهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم کما سیصرح به فما
الفائدة فی الاحتیاج بتقسیم العلم ثم بتعریف مرادفه
الذی هو تعریفه فی الحقیقة قلت الفائدة فی ذلک
التنبیه على ان التقسیم هو العمدة فی بیان الحاجة دون
تعریفه لانه معلوم بوجه ما وذلک کاف فی تقسیمه
او التنبیه على ان تفسیر العلم به بذلک مشهور
ففسر مطلق التصور به لیعلم انه مرادفه کما صرح بذلک
فی قوله تنبیها على ان التصور کما یطلق الخ فان قلت
تقسیم العلم الى التصور فقط وتصور معه حکم یدل
على ان معنى التصور امر مشترک بین هذین القسمین
فیقید تارة باقتران الحکم وتارة بعدمه فقد علم

ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ
ولا للتقسيم الخ اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى الم
المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل ل
عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة
ستظهر عن قريب اسناد امر الى اخر هذا يعم الحكم
الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا ثم مفهوم
الكاتب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ثم ليس او ليس واجبا بل هو استحسان فالاولى
ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادرا
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتأخر عن
ادراكهما معا بمعنى ادراك النسبة واقعة او ليست
بواقعة يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة

النسبة او لا وقوعها ان ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل
هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني
بادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك
ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك
حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك الحكمية كما يجب تأخر
ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية دون الحكم لا خفاء في تغاير ادراك
الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار
الى تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران

لان النسبة الحكمية معروض والتردد الذي وقع عارضا والعارض لا يوجد بدون المعروض

جزمًا وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها

فانه حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب

السلب تجويزًا مرجوحًا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة

مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها

فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب

تجويزًا مرجوحًا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة

مغاير للحكم الايجابي الخ قوله وعند متاخري المنطقيين

الخ قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة

عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على

ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا الى

وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او

الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك

ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر

او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر

ولان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالًا وذلك

لان الفعل هو التاثير و الايجاد الاثر في غيره

والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على

ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال

فانما يتضح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة

الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في

النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلًا ايضًا

واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم هذا هو الحق لان

تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد

منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك

المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة

المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له

طريق واحد يوصل اليه هو القول الشارح فتصور المحكوم

عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك

سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا

فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسمًا واحدًا من

العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق

الا لاحظه امتياز كل قسم عن الاخر و
بطريق خاص اذا كان واحد
الا ان توقف بيان [illegible]
لا المنطقى على [illegible]
انما ينظر اذا [illegible]
والمنطقى [illegible]
ويبين ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطريق الموصل

الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة
الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط فى وجوده الى امور متعدده من افراد
القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا
المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا
بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق و
الثانى هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب
الحكماء فظاهر لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا
التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام انتهى و
بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمى العلم

الموضوع له اعنى الامكان الخاص و الثانى كونه موضوع له
فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك
الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا
حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقية قوله لتحققها الخ
اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثانية بواسطة
موضوع اللفظ الامكان الخاص ولا مدخل فيها
بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب
دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما الخ
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما
للموضوع له اعنى الجرم و الثانية كونه موضوعا له فلفظ
الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقية والاخرى
التزامية فيصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد دلالة
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله

كان دلالته عليه مطابقة الخ يعني ان هناك دلالة مطا
بقة وان كان هناك تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة
يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد
فلا انتقاض قوله وعني بها الضوء كان دلالته عليه مطابقة
انها وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل قوله
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه الا لما
اي اعني المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظ البطلان قوله
فلابد للدلالة على الخارج من شرط الخ واما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان
ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة هذا المعنى هو الد
لالة المطابقية ولكن اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه له انتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كونه مراد المتكلم ليس

ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ
على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان
مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ابدا الى
اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على
كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم
لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
معنى مركبا من اجزاء غير متناهية دلالة تضمنية و
لا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية بالوضع غير متناهية حتى يلزم كونه دا
لا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا جل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه الخ الدلالة التضمنية
داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع
له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
لان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الا
ضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه و

اي في مفهوم العمى

واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة اليه خارجة عنه و
مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو المضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خا
رجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط الخ بهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن الخ و قد
يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن و يستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني و الا
لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن التصور لا
زمه تصور لازم لازمه و هكذا الى غير النهاية فيلزم من
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة و هو
مح فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع
اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة و لا التزام ورد
ذلك بجواز ان يكون معنيين تلازم متعاكس فيكون كل
منهما لازما للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين

نفين مثل الابوة و ذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم
من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه
من عدم الاستلزام قوله و ن عم الامام ان المطابقة مبناه
على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من
حصول حصوله في الذهن حصوله فيه و ليس بصحيح فانا
نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيرها عنها فلو صح
لاستلزم كل تصور تصديق و هو بط قطعا نعم سلب
الغير لازم بين بالمعنى الاعم و هو ان يكون تصور
اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم و
المعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص و هو
ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة الخ اقول
قد يتوهم ان مفهوم الكلية و الجزئية بل مفهوم

التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما

للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول

عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ

فيها الا ان ما ذهنا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدل على

ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان يعقل بعض المعاني المركبة

مع الغفلة من جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل

في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**

لان التابع في الصغرى لئن قيدناه بالحيثية منعناها انا

وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان

اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه

العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع

لا نفس مفهومه فان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره

حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه انما يعني ان

قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو

تابع لا يوجد بدون المتبوع يتعلق بالمحكوم به اعني لا

يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم

عدم تكرير الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع

لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن

لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو

تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان

يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث

هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث

هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو

تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد

بدون المتبوع فلا يكون قضية كلية بل طبعية فلا

يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان

اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية

بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا

للشئ بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية

متعلقة بالمحكوم به دون المحكوم عليه ويكون المعنى ان

كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لذلك

المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه

موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشرمن ان اللازم
من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمفهم
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون
هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة
ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى في بيان اه
استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع
معنيين معنى رامي الحجارة الخ يعني ان هذا المجموع معنى مطا
بق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع
واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان
الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا
اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع

١٤

لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة يعم النحوين القبيلتين معا **قوله** وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
قوله وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على
معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءا للذات المشخصة وليس
داخلة بل خارجة عنها وهو ظ وانما قال كعبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من
الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء المعنى المقصود
اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله**
وانما اعتبر في المقسم اي انما اعتبر في المقسم المطابقة
وحدها لم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة

فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه
الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع
هذه المعاني الثلثة او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني
وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى
غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات
الثلثة فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك
هناك افراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا و
مفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في
ذلك بل هذا اولى بالجواز مما تجوزون من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين
وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه

فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة و
بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس
قوله والاولى ان يبقى الافراد والتركيب بالنسبة الخ اذا
ذكر الافراد وههنا على ما في بعض النسخ استطرادا والصحيح
تركه والقصد ان التركيب باعتبار معنى التضمن والالتزام
لا يتحقق اي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي تحقق باعتبار معنى التضمن والالتزام لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب معنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام الخ اذا واعترض عليه بان
الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على

جزئه ولا يكون المطابقي مركبا لكن ذلك ولا محذور في ذلك
اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المد
لول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على
استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل
على جزء المعنى الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا فاما
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون
عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان لفظين مترا
دفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب ههنا
اصلا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل بجزئي
اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم ان يكون التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان
المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا

بيان الطرق الموصلة الى العلم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيم ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر
واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت
العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك
فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيم
على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير
ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو
التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان
التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره
المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك المعنى جامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده

ادراك بجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في
الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا فكذلك يكون
تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور
النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه
الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
جامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا
يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستفادا من الحجة الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به
اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان
كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا
مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكنه يلزم ان يكون مجموع التصورات

التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل
يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض
له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك
والحكم يسمى تصديقا وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو ادراك
الجامع للحكم لا مجموع المركب منها فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء
من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع
المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون
مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم
وذلك بط انتقض يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا
تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقا ثالث وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث وكذا المجموع والحكم تصديق

رابع و يحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة اخرى فترتقي
عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة
هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله فاما
ان يكون قسيم الشيء قسما له قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته و اخص منه و قسيم الشيء هو ما كان مقابلا له و
مندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى
الحيوان ناطق و حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من
الحيوان و قسيما للآخر و معنى كون قسم الشيء قسيما له ان
يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع و قد جعلتم انت
قسيما له و معنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء
على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض
للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف و اتباعه كالامام
و غيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا و اما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث
و الحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور لولا

اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء و آخر بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه و منه
رجّاعنه الا ترى ان مجموع الجدار و السقف لا يكون
سقفا و لا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في
التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا و قد جعلته
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قوله و هذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور و التصديق من قسم العلم الى التصور
و التصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
و غيره بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة و اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
و العلم اعم منهما و لا شك ان هذين القسمين متقابلان
ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له و اما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني
ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر و لفظ التصور يطلق

بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا
و على المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم
فلا يلزم شئ من المحذورين وان اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك و لا يجوز
ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم
من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم الا
نعم ظاهر عبارتهم توهم التناسي بل يعلم بتفسيرهم التصديق
في التصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد له لانا نختار
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص
لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم
للمشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
انه فاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان انه فاعه عن تقسيم المص
اظهر من انه فاعه عن المشهور كما لا يخفى قوله و الثاني
ان المراد بالتصور اي قيل يتجه على كلام المص ايضا ان يقال ان
اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره لزم ايضا ان يكون قوله

قوله فقط لغو لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قلت قوله و جوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس
ما يقوم في الاعتراض الاول بان الاعتراض الثاني ايضا هو
متوجه على عبارة المص الا انه يندفع بهذا الجواب واما
على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا
بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر
من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور
على ما كان مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا
ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور مع الحكم
واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر

فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
فالتصور عنده بمعنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك
في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك لا يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور لقائله فاندفاعهما
عنهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في
التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
لا التصور فقط فاندفع الاعتراض الثاني **قوله** وانه
محال وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله**
و المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله

الى قوله و المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه بحث لان المعتبر في التصديق اولا
هو تصور المحكوم عليه و تصور المحكوم به و تصور النسبة
الحكمية فكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مسبوقا
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها
تصورا ساذجا مقابلا للتصديق و مندرجا تحت مطلق
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله و الجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
له و قيد فيه و المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج
لا صفته و قيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء
لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير و ليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له
وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا

التصور في نفس الامر موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكنه
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
و هو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق
من الحكم و نقيضه بل من الحكم و الموصوف بنقيضه و لا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر و كن اموصوفها شرط لتحقيق الحكم دون
الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل الموصوف
بنقيضه و لا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو
التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع
و انما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا
الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه الموضع
فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة
اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قوله** اما بديهي

بديهي هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر و كسبي بهذا المعنى
مرادف للضروري المقابل للنظري و قد يطلق البديهي على القضايا
مات الاولية **قوله** كتصور الحرارة مثل لكل واحد من البديهي
و النظري بالتصور و التصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي و النظري و ان التصديق ايضا منقسم اليهما و سيأتي
تحقيق ذلك بالدليل و لا اشكال في تعريفي البديهي و النظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا و
النظري منه ما يتوقف عليه و اما التصديق ففي تعريفي قسميه
اشكال و ذلك لان الحكم قد يكون غنيا محتاج الى نظر و يكون
تصور المحكوم عليه و المحكوم به محتاجا اليه و مثل هذا التصديق
يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع
انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري و يخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفات
طردا و عكسا و الجواب ان التصديق عبارة عن الحكم
فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا
في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر و هذا هو

المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في الطرفه
فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام فقوى هذا الاشكال قوله
فنقول ليس كل واحد يريد به انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي
وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصار في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
في تحصيل شيء من التصورات الى نظر وهو باطل قطعا
وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
وقد نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان
كان المص قد فسرها في شرح الكتاب بعدم الاحتياج
الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعنى

يعنى لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا
الى نظر كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل قوله
ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا
بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال
حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما الجمع بينهما للاشتراك
في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب في البديهي
الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا
ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان

في التصورات يتم بدون ذلك لان التصديق البديهي الذي
ينتهي اليه سلسلة الكسبيات التصورات موقوف على تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان
كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا او يكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه انه نظرية ويكون انه قولك
فالدور لازم والملزوم مثله تصديقا نظريا ويكون التصورات
المذكورة فيه نظرية انه فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور او التسلسل لئن فيكون الاستدلال
بهذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا
شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم انتفاء
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا امر يؤيد مطلوبنا قوله فلانه يفضي
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب و
ب على آ يلزم ان يكون آ مقدما على نفسه وحاصلا قبل

قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق
على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد
تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله
ان عنيتم حاصل السؤال ان استحضار امور غير متنا
هية في زمان واحد او في ان منه متناهية ع واما
استحضارها في ان منه غير متناهية فليس بمح فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم مح
استحضار ما لا نهاية له آحاد فعه واحد او زمان
متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح استحضار
ما لا نهاية له في ان منه غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديما
موجودة في ان منه غير متناهية ماضية ويحصل
لها في تلك الان منه ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الان الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات لا يتناهى

قوله فانّ الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط

الخ قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرّف يجامع العلم بالمعرّف والعلم بالمقدمات تجامعه العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة والبعيدة فيمتنع ان يجامع مع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان يكون حاصلة مجتمعة معًا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا العلم ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدًا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولًا تامًا بلا ارتياب في ذلك التصديق واعلم ايضًا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزمًا يقينًا مع الغفلة عن المقدمات

ملخص الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره في الجواب من قوله ولا شك ان حركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه والمنع يكون له دخل في الجواب الا انه اورده فيه توطئة لما نذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها واما موافقة الكلام المعلل و فائدة ايراده في كلامه الارادة لا منشاء توهم الت يل دااود

القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية يوجب

اليقين بهذه التصديقات فظهر ان العلوم والادراكات

السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة واحدة بل يكفي

حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط

ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك

الامور الغير المتناهية بكونها معدات لان المعدات لا نها محال

المعدات في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت

ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت

العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي

بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في الله

المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة لا

لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها

اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية

مفصلة في ان منه غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة

لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول

كما جاز ان لا يكون الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط

قوله مفصلة اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لا بد لهما ههنا من بيان معنى المفصل والمجمل و الفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الى المعقولات وحصلت صور منها فيها واذا كانت تلك الصور منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عنده ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا

المط الذي توقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة ٢٥

القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل

مبني على حدوث النفس قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان

الناظر بتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده

بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه

من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان

يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول

المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة لم

وكالو متعاقبة في ان منه غير متناهية واما اذا توجه

في تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد

قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة

فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي

والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة

له هذا والاولى ان يق ليس جميع التصورات والتصديقات

نظريا لان بعض التصديقات التصورات كتصور الحرارة

والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق

بان النفي و الاثبات لا يجتمعان و [illegible]

اعظم من الجزء و نظائرهما حاصلة [illegible]

واما ان يكون جميع التصورات و التصديقات الخ يعني ان

التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون

بعضها نظريا و بعضها بديهيا و قد بطل القسمان الاولان

فتعين القسم الثالث و كذلك حال التصديقات لا يخ

عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام

تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات

و لما كانت التصورات و التصديقات امورا موجودة

لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات

و التصديقات بديهيا و لا نظريا فان النظري بمعنى الا بد

بديهي و جاز ان لا يكون شئ من التصورات و التصديقات

بديهيا و لا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا و

لا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لاخر او درد الدليل

على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان

يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن

[illegible] كيف و قد ذهب الامام الى ان التصور

[illegible] فيها الاكتساب و في التمثيل المورد

مثالا للتصور و اورد مثالا للتصديق توضيحا **قوله** بحيث

يطلق عليه اسم الواحد الى اخره اي اسم هو الواحد فالا

فالاضافة بيانية **قوله** و يكون لبعضها نسبة الى بعض

بالتقديم و التاخير الخ في مفهوم الترتيب اصطلاحا و

مناسب للمعنى اللغوي و اما التاليف فهو جعل الاشياء

المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد و لم يعتبر في مفهومه

النسبة بالتقديم و التاخير و التركيب مرادف التاليف **قوله** وانما

اعتبر الجهل في المط الى اخره مبادي المط لا بد ان يكون معلومة

اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور

معلومة و اما المط فينبغي ان لا يكون معلوما و لا حاصلا

من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله و ان وجب ان يكون

معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قوله** واما

المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية الى اخره

يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات و طريق اكتساب

التصديق من التصديقات معلومان في اقاطيريق الكتاب

التصورات من التصديقات و بالعكس تم الى تحقيق

وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه قوله مشتملة

على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة

مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فا

علية و علة غائية هما خارجتان عنه و قد يعرف الشيء

بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف

على الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من

التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها

مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى

العلل المحمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل

النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول

فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية

وان الهيئة الحاصلة لتلك الامور صورية فهو قول

على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة

و الصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة

اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة الى اخر اعترض عليه بان

صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية و لا

شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة

الترتيب عليها التزامية لكن دلالته على المرتب و يمكن ان يقال ان

دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من

دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

يدل على معلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا

على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة بمعنى

ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله

لان بعض العقلاء يناقض بعضا الخ دل هذا على ان الفكر

قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تكفي تميز الخطاء

عن الصواب و الا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين

للصواب الهاربين عن الخطاء و انما قال بل الانسان الواحد

يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر

اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة

على الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء اما وجوده وهو اما داخل في ذلك الشيء او خارج عنه والاول لا يخلو اما ان يكون ذلك الشيء به بالقوة وهو العلة المادية او بالفعل وهو العلة الصورية والثاني اما ان يكون مؤثرا في ذلك الشيء [illegible] عليه تاثير المؤثر الاول هو العلة الفاعلية والثاني اما ان يكون التوقف عليه باعتبار تعلقه و وجوده في [illegible]

والاول هو العلة الغائية والثاني اما ان يكون موقوفا عليه بحسب وجوده فقط وهو الشرط او بحسب عدمه فقط وهو رفع المانع بحسب وجوده وعدمه وهو المعد [illegible]

٢٧

بحسب اوقاتٍ مختلفة يفكر في وقت و يعتقد حكمًا

ثم يفكر في وقت اخر و يعتقد حكما اخر متناقضا للحكم

الاول فالوقتان انما هما للفكر من واما النقيضان نتشتملتان

على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء

في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات

قوله فمست الحاجة الى قانون اه يريد المقصود وان كان

معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا

بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من

الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريات انهما اه لو يرد ان

اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل المراد ان

اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة

لجواز ان يكتسب نظري من النظري اخر ويكتسب ذلك الاخر

من نظري ثالث و هكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات

دفعا للدور او التسلسل **قوله** واي فكر صحيح اه قد عرفت

ان للفكر مادة هي الامور المعلومة و صورة هي الهيئة

الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا

صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر

فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور

كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل

مطلب من المطالب التصورية و التصديقية مبادٍ

معينة يكتسب منها ثم ان الاكتساب من تلك المبادي

لا يمكن ان يكون باي طريق بل لابد هناك من طريق مخصوص

شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز

مباديه عن غيرها و الثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع

في تلك المبادي مع شرائطه و اذا حصل مباديه وسلك

فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في

المبادي او في الطريق لم يصب و المتكفل بتحصيل هذين الامرين

المعين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة

النطقية اه اخر النطق يطلق على النطق الظاهري وهو

التكلم وعلى النطق الباطني و هو ادراك المعقولات وهذا

الفن يقوي الاول و يسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا

الفن يتقوى و يظهر كلامعنى النطق للنفس الانسانية المسماة
بالناطقة فاشتق لها اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول قبل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلة عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسط واسطة
بين الفاعل و المنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين كل
فاعلها و منفعلها كما صرح به اى كلاوح لا يحتاج فى اخراجها
عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله و منفعله
اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان امثلا اوجد
ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل ما فى وجود
ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون
ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب ح انه واسطة بين
الفاعل و المنفعلة فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير و الى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة
علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فتامل **قوله**
و القانون امر كلى الخ اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل

وحاصل الاعتراض ان هذا القيد مستدرك و
الاولى فى تعريف الآلة مستدرك اخراج العلة
زائد لان الغرض منه التعريف وهى خارجة
المتوسطة من التعريف بقوله و منفعله
بدون هذا القيد فلا حاجة اليه فافهم الحد الحد

و ان ما مثل انه يلزم على هذا
ان يكون صح ان يكون الفاعل
المتوسط و المنفعل بلا
بلا تأمل و يتبين منه

كقولنا كل فاعل مرفوع مثلا فهذه
القضية تسمى قانونا باعتبار انطباقها
بها و اشتمالها على احكام جزئيات
موضوعها و اصلا باعتبار ان
الجزئيات متفرعة عنها و قاعدة
باعتبار ان احكام الجزئيات
مفهومة عنها او ضابطة باعتبار
انها حافظة الجزئيات منه

على امر كلى اى مفهوم كلى لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه له جزئيات متعددة وهو يحمل عليها و هذه
القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها و لها فروع هى الاحكام الواردة على
خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد
و عمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك و هذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل و القانون و الاصل و القاعدة
و الضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها و استخراجها منها الى
الفعل يسمى تفريعا و ذلك بان يحمل موضوعها اعنى
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية و يجعل صغرى و
تلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل و كل فاعل
مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل
هذا الفرع من القوة الى الفعل و قس على ذلك **قوله**
امر كلى اى قضية كلية **قوله** منطبق اى مشتمل بالقوة
قوله

الكلى اشارة الى المنافاة الاول و الى ان
له جزئيات اشارة الى المنافاة الثانى الكلى
باختصاص المشتبات المفهوم الكلى
اما قوله فلها فروع او بكمال المنافاة
الثالث او باختصاص الجزئيات
بالمفهوم الكلى يكمل المنافاة الثانى
فى المنافاة ثبتة لا ثبوت لها دونا نيا لها
ما وقع عليه اصطلاح القوم بقيه
القانون و الاصل و الضابطة و القاعدة
عدة المسماة لهذه القضية الكلية
افادة لما هو المصطلح عليه تنبيها
على ان ما ذهب اليه بعض الفقهاء
القاصرون غلط و ثانيا لما
لا بيان ما هو المراد فى التعريف بحيث
التفريع افادة للازمة ان يعني ان
اهتماما بان منها بقيه فقد امر كلى
اى قضية كلية يعني لا مفهوم كلى كما
توهم ذلك البعض منطبقة اى
اى مشتملة بالقوة يعني مندرجة
فيه بطريق الاجمال على جزئياته
اى امكان جزئيات موضوعه
اما على نفس جزئيات ذلك الامر
كما توهم ذلك البعض و ما قيل
ان المراد بالامر الكلى المفهوم
الكلى اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا داود دركه

على جزئياته اى على احكام جزئيات موضوعه قوله بتعرف

احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله

لانه واسطة بين القوة العاقلة فيل عليه ان القوة العاقلة

قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان

فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه

الة اما بناء على التسامح الى افهام المبتدئين من كون العاقلة

فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه الة بين القوة العاقلة

وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر

الا الحاصلة فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب

انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهى ان حقيقة كل علم مسائل

ذلك العلم اى اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو

والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال

مثلا فلان يعلم النحو اى يعرف تلك المعلومات المخصوصة واخرى على

العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل

علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة التصديقات بمسائله

كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما

سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب

بان المقصود بالذات من هذه الثلثة فهو المسائل واما الموضوع

فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا

يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى

احتيج لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر

تلك المسائل على حدة وتسمى باسمه فمن جعل الموضوع والمبادى

من اجزاء العلوم فجواز ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم

اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود

بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى

معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم [illegible]

لكنه الاول [illegible] لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل

[illegible] فيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما

فان العلوم [illegible] بتلاحق الافكار

فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم

بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله

فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها

استخرجت و دونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك

المسائل لوحظت اجمالا و سميت بذلك الاسم و ان كان بعضها

مستخرجة بالفعل و بعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال فيه

قوله دون ان يقول وحده و لو قال ذلك لم يكن صحيحا و لو

قال و هو اى ذلك القانون او قال اى حده و معرفه لكان

صحيحا لكنه خال عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات

بالمسائل الخ هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صح

به ثانيا قوله لكن تصور العلم بحده متوقف لما كان حقيقة

العلم هى التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده

احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى جزؤه فاذا تصورت

تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده

اذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه

و التصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز

ان يتصور التصور و ان يتصور التصديق بل يجوز ان

يتصور عدم التصور و لما كان تصور جميع تلك التصديقات

امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه

فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة الخ اذا استدل

على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته

او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا و مناقضة

و نقضا تفصيليا و لا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر

شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع و ان منع مقدمة

غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته

صحيحا و معناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا

و لا بد هناك من شاهد على الاختلال و ان لم يمنع شيئا

من المقدمات لا معينة و لا غير معينة بل اورد دليلا

مقابلا لدليل المستدل و دالا على نقيض ما ادعاه فذلك

يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب

الخ و ذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق

و الاول انما هو بالقول الشارح و الثانى بالحجة فقوانين

الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما و هى

القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات

و التصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب

خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما
جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم اللازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا علما بديهيا
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا
الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى نقلها وبيانها في
الكتب قلت في نقلها وبيانها فائدتان احديهما ازالة ما
عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه
وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية

الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي الخ
فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر بطريقة بديهي فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون
اخر اصلا قوله والمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة اذ قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على وجه يدل على ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب الذي هو
ذكره الشارح ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل
على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير
محتاج اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه
والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون

محتاجًا اليه فظهر ان هذه الشبهة يتمسك بها في نفي هذا
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضًا ان نقول في تقرير
المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
و هو بط و الا لاستغني عن تعلمه و اما الثاني فلانه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق و لم يلتفت الشارح الى هذه التقرير اذ كان المناسب
ح ان يقدم المص ذكر النظري و ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق الا ان يقتصر على لزومها
في تحصيله نفسه و يمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق
نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه
حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه و بين فساد القسمين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
و تدوينه مع كونه محتاجًا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح الى هذه التوجيه لان المشهور في كتب الفن

الفن اراد المعارضة في هذه الموضع لنفي الاحتياج اليه
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه و
ماذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه اى لا يتميز عنده تميزًا تامًا ولا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان مو
ضوعه ماذا اعني التصديق بان الشئ الفلاني مثلا موضوع
لهذا الفن كما اشرنا اليه سابقا قوله و لما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع الخ هذا كلام القوم
و يتبادر منه الى الفهم ان المقصود منه تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما به بالكنه و ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
و كلاهما ممنوعان في صورة النزاع و اجيب عن ذلك
بان الخاص ههنا اعني الموضوع المنطقي مقيد و العام اعني
موضوع العلم مطلق و لا يتصور معرفة المقيد الا بعد

معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان

المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح بم

توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق

عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية و

التصديقية وليس دليل ذلك مقبل فسقط ما ذكر بل

الحق انه لما كان المقص التصديق بان الشئ الفلاني موضوع

المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه

وقع محمولا في هذا التصديق فلهذا فسره اولا والحاصل ان المط

في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق

لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له

لا ذاتي واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج

الى تصورية مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا

وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا

موضوع المنطق **قوله** يلحق الشئ لما هو هو لفظ ما

موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشئ

اي يلحق الشئ للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشئ

الشئ حاصله يلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان

الخ فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه

والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارة

كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة

وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان

العوارض الذاتية التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها

وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر

واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة

بالارادة اللاحقة الخ طريق المتاخرين انهم يجعلون ان الاعراض اللاحقة

بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في

العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما

يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او

خارجا **قوله** لما فيها من الغرابة الخ يعني ان الثلاثة الاول

[illegible] في الجملة تنسب الى الذات

اي تسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كان عارضة

لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة

بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا
غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها وذلك لان المقصد في العلم بيان
احوال موضوعه و الاعراض الذاتية للشيء احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
الاشياء اخر بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها
في العلوم الباحثة عن الاحوال تلك الاشياء مثلا الحركة با
بالقياس الى الابيض عرض غريب و بالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
احوالها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات
الخ ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة
بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع
احوال المعلومات التصورية و التصديقية بل عن احوا
لها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول و تلك الاحوال هي
الايصال و ما يتوقف عليه الايصال و احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة و كونها مطابقة لماهيات

الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلا بحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
و الا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه حينئذ ليس من الاعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال و ما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذه العلم قوله لانه يبحث
عنها من حيث انها الخ ٨ احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى
المجهول التصوري اما بالكنه الحقيقة كما في الحد التام
واما بوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص و
الرسم التام و الناقص و ذلك في باب التعريفات
و ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية و
جزئية و ذاتية و عرضية و جنسا و فصلا و خاصة
فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالثالثة
لا ايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذلك الخ

قوله وذكر الجزئية ههنا ... مقام الرد عند ما يتوقف عليه الموصل لا التصور ...
فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية الموقوف المتوقف
عليها الايصال لا المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكره بعض الاجلة

ههنا على سبيل الاستطراد اذ البحث عن هذه الاحوال يجيء في
باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن
باب القضايا واما الاحوال المعلومات التصديقية التي
يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او
غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فهما معدودتان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات **قوله** وهذه الاحوال الخ اشارة الى

الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي الخ لما انحصر
العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور و
المصدق به قطعا اعني المجهول ايضا في التصوري
والتصديقي لان ما كان مجهولا لنا اما ان يكون بحيث اذا
علم او ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث
اذا علم او ادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلا تنهوا الا
على مركب الخ وذلك لان الحد التام مركب قطعا و
الحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان
قلت القول الشارح الموصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم
ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف

قوله ع ارث بهذا الامر فاعتبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا التسليم الاعتراض عليه اختصر الكاتب لضيق المكان

النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور اتحد لكنه المص قد تسامح

في العبارة فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل

وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور

م التصورات والموصل الى التصديق التصديقات

وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد

والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او

مركبين تقييدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات

الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى

و لم يذكر الابعد وهو الموضوع والمحمول من قبيل التصورات والمراد بهما بيان

التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل

و مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله

ولا يكون علة له اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في

حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج

كان متقدما عليه بعلة تقدما بالعلية كتقدم حركة

اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان

متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين

على ما بينه

و تقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه

كما بينه و لما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون

على ما بينه

المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث

كالعكس والنقيض والفصلية ونحوها

المتعلقة بالثاني قوله احديهما ان استدعاء التصديق

الخ لما كان التصديق لا يستند الى تصور الحكم عليه

بكنه حقيقته بل يستند الى تصوره بوجه ما سواء كان

بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستند الى تصور

المحكوم به بكنهه بل يستند الى تصوره مطلقا اعم من ان يكون

الاضافة بيانية

بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستند الى تصور النسبة الحكمية

الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم باحكام

كثيرة يقينية نظرية كانت او بديهية كما مثل ونسبت الاشياء

للاخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا

ولا المحكوم بها ولا الكنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

قوله و الا اي ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني

اي لفظ الحكم الاول

ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين

النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن

جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على
قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولابد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا المعنى غلط وان كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من الحكم
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة
الحكمية وهذا اظهر فسادا او اما ان يريد بان الحكم يعني
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق
من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق مع
متوقفا على التصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما
حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى
ولابد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية مع جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها

حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص
المفهوم من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما نقله ثم من قوله
فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من الى اخره فدفع
ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان
المصنف قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى
يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد
فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم و
هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد
فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى
ولابد فيه من نفس الحكم نفسه جزء من التصديق لا
تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر

فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع
لم يلزم محذور اصلا بل كان
الحكم نفسه صح

في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزم اجزاء
التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم المعنى
الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا
فادعى ان كان التصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم
وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول
مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد
بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد
اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان
يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر
الفساد من وجه اخر وهو عدم الانطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين فالمدعى مركب
من امور ثلثة ايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا

لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على
التصديق **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من هو
نحوى **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا تصديقا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك
من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه
احد المجهولين باحد الطريقين فليس له باللفظ هناك
امر ضرورى اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان يتعقل المعاني و
يلاحظها يتخيل الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة ما
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج

الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا
الفن لزيادة الاعتناء بها قوله يلزم من العلم به العلم الخ
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد الخ وكذلك
دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى الخ هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع
المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء آخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اخ هو بفتح
الهمزة والخاء المعجمة يدل على الحزن واما اح اح بفتح الهمزة

الهمزة او فتحها والحاء المهملة فدلالته على وجع الصدر يقال اح
الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض الوجع له اولا وبهذا الاقتضاء صار
هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع
ايضا قوله متى اطلق فهم اي كلما اطلق فان الدلالة
المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والمعاني والاصول قوله من وراء
الجدار الخ وانما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ المسموع
على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه
عقلا اما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا في انحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما

انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع
لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا
فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** للعلم بوضعه
وهي انما احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما
قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم
بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة و
انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة
المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه
قوله وعلى الامكان العام تضمنا الخ يريد ان
لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على
امكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على
الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له

انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى التقادير الثلث
ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايضا
ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه
فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا **قوله** فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة الخ لا يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
والتاء في ضربت والياء في غلامي فان شيئا من هذه
الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان
المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فها وتلك
الضمائر يصلح لان يخبر عما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في
ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات

يصلح ان يخبر بها وحدها وليس لفظ في مرادفة للظرفية حتى

يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناه

مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية المخصوصة المعتبرة

بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة

المعينة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف

معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى

لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح

لان يخبر بها او عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها

كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربا وغلامي

الى التاويل المذكورة ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا

يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى

تاويل اصلا **قوله** ولا دخل لنفي الاخبارية الخ

قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في

جزءا من المخبر به في المعنى كان كلمة لا جزء في زيد لا جزء من

المخبر به فلا فرق بين في ولا وهذا الكلام حق لكن الشارح

فتح قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة دون تاويل الثانا نظر تتفق ان وقد الدال الا يحتاج الى التاويل الذي ذكره فدلك تره بعد هنا في ضربك غلامي على تقدير القول بان الاداة لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء فيهما عن معناهما مع عنه فيهما كما في انك قائم والي قاعدة وكذا عنهما لا يحتاج الى التاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به نورد النقض عليه بالمعاني المختفية الاتية ويحتاج صحته انتهى الى احد التاويلين الذين ذكرناهما داود

قوله هذا الكلام حق لكن الشارح يريد ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله الى الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عليه رحمه الله وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا في لا جزء جزء المخبر به السيد وقوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به فاما ربما يعترض حتى يكون زاده رحمه الله بقوله ولا مدخل لنفي الاخبارية انه لا مدخل لنفي فيها بل نفيه لا مطلقا فليس بشافي وان جوز كونه خارجا عن المخبر به نافيا

الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو الحق الجزء

في هذا التركيب حاصلا في اخر الفعل زيد كله في حكم بان

المخبر به تدبر قبلها ووجده في لا جزء حاصلا بل بعد لا فجعله

جزءا من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية

وزمانية يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية

وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم

والى زمانية وهي التي يدل عليه ككان في زيد كان قائما

فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**

ونظر النحاة فيهما من حيث اللفظ نفسه الخ لان مقصودهم

تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها

يشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها

مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية

جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها

يوافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار

بها وحدها فقد ادرجوها في الادوات وان كانت

عبارة عن سائر الادوات بالدلالات على الزمان ولذلك
سماها بعضهم كلمات وجودية للدلالة على الثبوت ومن
ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون
معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون
معناه تاما اى يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنى غير
التام اما لا يدل على زمانه فهو الادوات واما ان يدل عليه
وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال البناء
الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
ادوات وليس كذلك ويجاب عنه بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها تحتاج الى الصلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم
عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** فان
وان صلح لان يخبر به وحده الخ اى هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من قسمه الذي قدمه لكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم
الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه او لا فعلى ذكر

ما هو قسيمه فيلزم تباعد بين القسمين وذلك يوجب
انتشار المفهوم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه
ثم يعاد الى تقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذلك اه
القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذو
رين واما في تقسيم القسم الثاني اعنى تقسيم ما يصلح لان
يخبر به وحده الى قسيمه فقد روعي تقديم الوجودي اعني
الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله**
كضرب ويضرب الخ فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان
الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر و
على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل
بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ لم يرد بذلك ان
الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من
ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه
لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في
الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك

مستقلة بل بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة و الهيئة ان
صح انما يصح في لغة العرب دون العجم فان قولك آمد
و آيد متحدان في الصيغة مختلفان في الزمان و قد
تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص
بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها الفن غالبا في زمانها اكثر فلا بعد في
اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما سبقت اليه
الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب الخ ورد عليه
بان صيغ الماضي في المتكلم و المخاطب و الغيبة مختلفة قطعا
ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
مخالفة لصيغة المعلوم منه وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد
و الرباعي المجرد و المزيد مختلفة بلا اشتباه وليس
هناك اختلاف في الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم ما شاهدته على ان الدال على

٤٣

على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة الخ اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل
على الحال و الاستقبال على الاصح الا ان يجرى به وحده اما ان
يصلح لان يخبر عنه اولا و الاول الاسم و الثاني الكلمة فان
قلت يلزم ان يكون من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلا
مور لفظية و بالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان
يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند
النحاة فعلا كافعال الناقصة او اسما كاذا و نظائرها
و كلما يصلح لان يخبر به وحده و لا يصلح لان يخبر عنه فهو
عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا
يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي و عن الاسم بقيد عدمي
و امتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين **قوله** مرتبة
مسموعة هي الخ اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها

قبل و بعضها بعد **قوله** و هى الفاظ او حروف اه اقول
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم و بالحروف
ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة و اسم و كل
واحد عنها حروف واحد و لو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتنا
ولها للحروف ايضا **قوله** و ليست بهذه المشابهة و ذلك
لان المادة و الهيئة مسموعتان معا **قوله** هذه الاشارة
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اه انما جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى و الكلى
انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية و الكلية و معنى الكلمة
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بها فان معنى زيد من
حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية و
يحكم بها عليه و كذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية
و اما الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا و ذلك لان معنى
من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ بين السير و البصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما و مرآة لتعرف حالهما

حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان
يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه و كذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب و على
نسبة مخصوصة بينه و بين فاعله و تلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
و هذا المجموع اعنى مع الحدث النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عنه
بشئ نعم جزءه اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم
الفعل على انه مسند الى شئ اخر فصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به و اما باعتبار مجموع معناه فلا يكون
محكوما عليه و لا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحروف اذ ليس له معنى و لا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا او مسندا اليه و ان شئت انضاح هذه المعانى
عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل تقدر ان
ان ما يحكم عليه او به و لا اظنك ان تكون فى مرتبة من

من ذلك وكذا عبر عن معنا ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجده انك جعلت الضرب مسندا الى الشئ بتمامه حرجت
حرجت به او انك او مات اليه واما مجموع الضرب والنسبة
المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به
وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان
يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا
عبر عن معناهما بالاسم كان يقول معنى من ومعنى ضرب صح
ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان
معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم وانتج بذلك ان
الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون

يكون مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى او قد يكون
حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها
صفات الالفاظ وبالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية و
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من
صفات معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى
الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ منها فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة
لكنها يتضمن صفات اخرى للمعاني مشتركة فيه قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة ايضا

فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة

اتصاف معنيها بتلك الصفات التضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما اتصاف الضمنية فربما لا يلتفت
اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم
بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
اخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى معنى الاول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان
بينهما مناسبة اولا **قوله** الى ذات القوائم الاربع وقيل
الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من
اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان
في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون بحسبهما كليا
كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص انسان واذا اعتبر
معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك

ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه
فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما كليا والاخر جزئيا المنقول والمشترك متقا
بلان فلا يجتمعان وكذا الحال من الحقيقة والمجاز **قوله**
فلانه للحركة في الفلك والاولى ان يقال للحركة حول الشيء **قوله**
الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية كترتيب الاسهال على
شرب السقمونيا وترتيب الحرقة على الاسكار **قوله** اما
الحقيقة فلانها اما جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب
ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
والنطيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية
على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت
بقتيلة بني فلان وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى
الثابت فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه
هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه الاول وموضعه

يعني انه اللفظ المجاز المستعمل اولا بمعنى الجاوز فيلزم ان يصدق على كل مجاز منقولا من موضع لا موضع وعن شئ لا الى شئ لكنه نقل من ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة

تجاوز ح

الاصلى فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل
ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذه
اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله**
من الناس فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق
فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع
صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف
السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كا
لانسان والكاتب بالامكان فهو ان كان باطلا ايضا الا
انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في التسا
ويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما
وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحد

ين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في التساويين
كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه
اى يفيد المخاطب فائدة تامة الاظهر ان يق لانه اما ان يفيد
المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة
السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا تحصل
منه للمخاطب فائدة جديدة ولا يكون مستقيما هذا تفسير ايضا
لصحة السكوت اذ فيه نوع ايهام ايضا كانه قال المراد بصحة
السكوت المتكلم على مركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به
عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به
وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبالا
نتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا

بجه ان يق يلزم ان لايكون مثل ضرب زيد مركبا ناقصا لان المخاطب
ينتظر ان يبين المضروب ويتوق عموما الى غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعني اذا
جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية
ذلك المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصا
محصلا مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا له
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول
عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من
البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع
تصور النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم
بصدقه وحاكم بامتناع نقيضه قطعا لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهو
ماتها او ماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه

او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما
علاها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا
اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر
ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للوا
قع فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل

بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء
لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا انشاء لان
يعد يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها
في هذه الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه الى قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع
ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه
ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكن لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذى هو الدال بالوضع
على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذى هو ما لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم
وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف
لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب
اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على
الفعل فلا يندرج في التنبيه وانما مراد المص بالاستفهام من

قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام ... الادراج ... اللغوية ... القسم الاول ... الطلب وضعا ... للقسمة المذكورة ... داخل ... لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا ... والمط بالاستفهام ... ليس بفعل بل انفعال او كيف وللقائل ان يقول ... ان يعود ويقول ... يدل على ان المراد بالفعل ... الفعل الحقيقة ... والتاثير ... به ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك مبني على ان يكون المط بالاستفهام طلب الفهم بل المط التفهيم وطلب الفهم وهو المط الا ... والتفهيم هو حقيقة ... داود رحمه الله

من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو
فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من الافعال الجوارح و
والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني
لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك داود
وعلمني وما اشبههما امرا وهو بط قطعا قوله ولم يعتبر
ولا يخفى عليك
المناسبة اللغوية قد يقع الاستفهام تنبيها للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية ورد عليه لان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم
المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصد الاصلى لم يكن تلك المنا
سبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهى تحت
الامر بناء على ان المتروك هو كف النفس ذهب جماعة
من المتكلمين الى ان المط بالنهى ليس هو عدم الفعل كما
هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط

ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكره من المنع ... والانتهاء والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو فان كان هذا الكلام من باب مجاراة الخصم فمسلم والا ففيه ما فيه داود

به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في
ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي هو فعل مخصوص
كما هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره
و يمكن اخراج النهي عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل
غير كف كما فعله بعضهم و ذهب جماعة اخرى منهم الى
ان المط بالنهي هو عدم الفعل و هو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه و له ان لا يفعل فيستمر عدمه **قوله** و لو اردنا
ابر انهما جعل الشارح رحمه الله طلب شئ اعم من طلب الفعل
و طلب غيره لانه جعله متناولا لطلب الفهم و طلب غيره
اعني طلب الفعل و طلب تركه و قد عرفت ان الاستفهام
انما يدل على طلب الفعل كيف لا و المط من الغير اما فعله
فقط على راى و اما فعله مع عدمه على راى اخر و ليس المط
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ
لا مقدور له غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء
اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود

المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول شئ
فيه فهو الاستفهام و اما ان يكون المقصود حصول شئ
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
امر و الثاني مع الاستعلاء نهي اه و انما قيد بالاسـ
ـتفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني و فهمني فان
المقصود هنا حصول التعليم و التفهيم في الخارج لكن
خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن و هذا
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله
الموفق **قوله** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه
وضع بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من
عني يعني اذا قصد اي مقصد و اما مخفف معني بالتشديد
اسم المفعول منه اي المقصود و ايا ما كان فهو لا يطلق على
الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من
اللفظ و ذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية
الغير العقلية و الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ

٥١

وقد يكتفى فى الاطلاق للمعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب فى هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر الخ يعنى ليس ان المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لاجزاء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا والافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه

٥٢

فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع فى النسخ الى اخر منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى **قوله** فانما قيد بنفس التصور يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه عن الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه عن كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك

اى يمنع الفرض العقل من ان يجعله مشتركا و يمنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول
مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بال
النفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا
لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان
العقل ح لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم
بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
و كالكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر
على شئ وان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج
ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن
ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ
و كاللاممكن بالامكان العام اذ كل مفهوم يصدق
عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه
فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فان كل ما فى الخارج يصدق عليه موجود فيه وكل
ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا

فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل
بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض
اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقا
يضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى
الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناع
عنه فجعلوا امتناع امثال مفهوم الواجب و نقايض
بعض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية و
الخارجية المحققة و المقدرة داخلة فى الكليات دون
الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها
اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتنا
عها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجز
ئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات
الى بعض و ذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم
قوله ومن ههنا نعلم الخ اى ومن ان مفهوم الواجب

الاذنه برفع الايجاب الكلي لا يجب ان يكون كليا بحيث يجب صدقه على افراده لما لم يكون النفي مستلزما لنفي الامكان الخاص لامكان ان يكون كليا ممكن للصدق على افراده نفي ذلك بعد له بل من افراده هي الذين

الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاموجود
كليا بعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود تمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية تمتنع
صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو
اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته نعم ما كان فرد الكلي
في نفس الامر فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه
النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورة **قوله** فلو لم نعتبر التصور متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الى اخره **قوله**
غالبا اشارة الى ان البعض الكليات ليس جزء لجزئياتها
كالخاصة والعرض العام والثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات
نهاية فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع

قوله رحمه الله وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى اجزائه وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين فيتبين انما في الحقيقيين فلا فليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي الاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية مناسبة الى افراده لمعناه الاضافي اللغوي فلذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر لفظه اه داود رحمه الله

النوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته **قوله** وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للاخر اذ معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا تعقل احدهما الا مع الاخر
كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل
الكلي تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض
الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي جزئي الحقيقي ايضا جزئيا
لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على
الخاص وقيد بالحقيقي لما سنذكره **قوله** وهي لا تقتنص
بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالاحسا
سات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس

مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس بمجرد محسوسات
متعددة وترتيب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس اخر بل لابد لذلك المحسوس الاخر من احساس
ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع وجدانه وكذلك ليس
ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجز
ئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل
بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض
المنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث
عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس
الانسانية التي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة
فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس و
ايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصار
ها في عدد وفي قوة الانسان تفاصيله فلا يبحث الا
عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي
وسنذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك

قوله قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي بالزيادة فهو وان كان بحثا بالزيادة
لان مقصوده انه لا بحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي في تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي والتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول وبحث عن الكلام ان

وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا
فتصوير هنهنا المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير
اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة
انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث
عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يخفى
واما تصوير مفهوم الشامل لقسميه فليس بحثا لان
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه
قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
اي عن الماهية فتناول بالذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها وتناول اجزا
ئها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى
الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي
قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الا
الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خا
رجة عنه بما يمتاز شخص عن شخص يعني

ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الاعراض الانسانية وعوا
رض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الا
لاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية
تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل
فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا متفقين بالحقا
يق ليخرج الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما
ذكره ويخرج العرض العام ايض مطلقا ويخرج الفصو
ل البعيدة كالحساس وقابل الابعاد ويخرج ايض خوا
ص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما با
لقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى
الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو
فانه يخرج الفصول مط قريبة كانت او بعيدة و
يخرج الخواص ايض مطلقا سواء كانت خواص الانواع
او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص
الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام

قوله واما فقد قيل اسناده الى الاول اولى لانه قد صرح به انه اولى مع عدم مشاركة الفصل والخاصة في نوعهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان لا يخرجان بالقيد الاخير ... وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في العرضية مصحح للاسناد لا مرجح حاشية ... رحمه الله

قوله

العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني
رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية
في سلك الاخراج بقيد واحد لانهما لا يقال في جواب
ما هو **قوله** اما العرض العام فلا تقال في جواب
ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما
ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزانه فالفصل يقال في
جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب
اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد
متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذا المعنى **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين يغني عنه وذلك لان مفهوم الكلي

قوله لانا نقول لم يرد اعلام المحقق المص قسم الكلي بالقياس الى ماهية ماتحته من الافراد الى الثلثة اقسام وقسم الكلي
الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام

هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
اجمالا ولفظ المقول على الكثيرين تفصيلا صح
تدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
تدل ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني
عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لانه
يق على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة
في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكليات الا الصالح لان يق على كثيرين اذ
لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهو
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج و
لا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلا
حية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه
قوله والتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك فان
قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا في مو
جودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي
قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية والحقيقة وهو اعم من ان يكون

فالضابطة ان يكون المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد
او زيد وعمرو يكون المط النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة

يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز يكون التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان من
المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي من
تمام ماهياتها هيئتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير
النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون مو
جودا في الخارج ولو ضمن فرد واحد لان ما سبق من
مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن و
الممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال المو
جودات انه كمال تعتد به في مطالعة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
من الفن يستعمل في معرفة احوال الموجودات و
قد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة

احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا اعتبا
رات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر
اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين فقط او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر
كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس
اولا فتامل وعن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون

هذا
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه تفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون ولا له جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فيما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول
فيقال هذا زيد وكون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد
انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل
عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول
وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في
الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله
على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا اشارة
زيد فلا بد فيه من التاويل لانه يجعل هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حاصل
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان
فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول

على غيره لا يكون الا القيد الاخير اعنى جواب ما هو يخرج
الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا يتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذا
لك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة لتسهلا
على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فيما
تحته امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة ورتبوا الانواع والاجناس كا
لكليات المخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس
اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاذا
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية بالقياس الى كل ما
يشاركها الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا
عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب

الكليات قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع يخرج به الفصول والانواع وخواصها لكن القيد

الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى
جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا با
لقياس الى بعض ما يشاركها فيه كانها يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض
اخر فيكون الجواب عن الماهية وبعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويسمى هذا
جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان
يعتبر عدد الاجوبة المتشاركات الشاملة لجميع المشا
ركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد
واعلم ان الجنس النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة وا
حدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من
جنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله
الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق
جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى

الجسم النامى

بمرتبة وجنس قريب للجسم المطلق كل ذلك ظاهر بالتأمل
الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل
يجوز ان يتركب ماهيته من جنس قريب لا يكون فوقه
جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المادة
مفصلة **قوله** ولا اخص اى الاخص مطلقا و
لا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو
الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا او من
وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه
ايضا ولك ان تقول ولا اخص اى مطلقا وتجعل الاعم
متناولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص
من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت
لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من
الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء
وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك
قوله لكان موجودا في نوع آخر قيل عليه تحقيقا لمعنى

بطريق فرض كه حساس اعم از حيوان باشد لازم نيست براى تحقق يعنى عموم در ماهيتى يافت شود كه حيوان نشود بلكه جايز است در هر ماهيتى كه حساس يافت شود وحيوان هم بشود وواسطه تحقق يعنى عموم النفقدر كافيست كه حساس بر حيوان صادق مى ايد جواب نمرايه تقرب ... 60

معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الآخر الذى هو مباين له لجواز ان يكون تمام المشترك
موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك
اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فردان واما اما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص واجيب بان تقرير الكلام هكذا اجزاء
الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
من الانواع المباينة لها او لا الاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين
لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها آخر
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك
تمام المشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له

اويكون مشتركا فالاول يكون مميز التمام المشترك عن جميع

الماهيات المباينة له فيكون فصلا للما الجنس الماهية الذى

هو تمام المشترك فيكون للماهية فصلا فى الجملة والثانى اعنى

مايكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لايجوز

ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع المباين

لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان

ذلك النوع المباين للماهية ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام

المشترك بينهما فههنا تمام المشترك الثانى ولايجوز ان يكون

هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام

المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان

الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بهذا

لك لكن اذا قيل ان بعض كون تمام المشترك الثانى بعينه

هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك

الذى كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك

الثانى وبين نوع ما مباين له اولا فالثانى يكون فصلا

للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون

كالحيوان لا يوجد فى النوع الاخر وهو النجم وكالجسم النامى المنتصب القامة

لا يوجد فى النوع الاخر وهو الفرس

يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذى هو

بازاء تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت

واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك

ثالث الحجة ان يقال لم لايجوز ان يكون هذا الثالث بعينه

هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان

للماهية يشاركها كل منهما فى تمام مشترك بين الماهية

وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك الذى

يكون فى النوع الاخر ويكون جزء الذى هو بعض تمام

المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم من كل واحد

من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض

مما لا يندفع له الا اذا ثبت انه لايجوز للماهية الواحدة

جنسان لايكون احدهما جزء الاخر ولم يثبت ههنا

فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو

ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينهما

وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان يكون

مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزا لها عن

عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي
بسيطة لا اجزاء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن
الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا
للماهية فان قلت فعلى هذا يختص اجزاء الماهية في
الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء
الجميع ما عداها لما ذكرتم فيلزم ان يكون مميزا للماهية
عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي
في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل
لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له الظاهر في
العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض
تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس وذلك بان
يتركب مثلا ماهية من امرين متساويين او مساويين

وبين الماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانا
حصر اجزاء الماهية ~~الماهية~~ في الجنس والفصل بان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا كما سيأتي ذكر هذه الفائدة قوله الكلام في الاجزاء
المفردة قد هيأنا يناقش ح في انه كيف يعد الجسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي
شيء انما هو لطلب ما يميزه عن جميع ما عداه او عن
~~بعضها وهو ما يميزه~~ في اذا سئل عن الانسان باي شيء هو
كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها
وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد
قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد
وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح
الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ولكن اذا قيل
لان الكل مميز المميز الذاتي والخاصة ليس كذلك داود
اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا
بما عدا القابل الابعاد واذا قيل جسم نام هو في ذاته

فذلك الى الفصل الاخير فصلا وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم منه اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما اعم والا فهو فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الاخير فصلا وان كان مساويا مع الجنس مع الجنس القريب

لم يصح الجواب بالقابل والنامي ابعد واذا قيل اي شيء

حيوان هو في ذاته تعين الناطق في الجواب **قوله** كما

هيئة الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بهما الا

متناع تركبها من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس

العالي عاليا ولا الفصل اخيرا اما اذا فرض تركبها من

اجزاء متساوية وجب ان يكون تلك الاجزاء متساو **قوله**

اما القرب والبعد في الجنس الخ اعترض عليه بان

قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء

كانت محققة الوجود في الخارج او لا يكون تحقق الوجود

فيه مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الا

نقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة

عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من

امور متساوية كان يميز كل واحد منها الماهية كتميز الآخر

لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك

خصص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول

المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام

وان اعتبر القرب والبعد فيهما باعتبار مقابلتهما للماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من متساويين كان كل واحد منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك الترتيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس ومن الماهية النوعية بعيدا بمرتبتين داود دده

نقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا

فرضنا ماهية مركبة من امرين جنس وفصل وفرضنا

ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد

من امرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس من

جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية

عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد امر حاصل

الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلف

في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها

في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب

لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى

الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود

يقتضي زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث

على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به و

اما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل **قوله** فانه

من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على امتناع

وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه

الاذكياء فيما بينهم و يطرحون عليه افكارهم اى هو
من المباحث الدّقيقة التى تعتنى بها الاذكياء و
يتعرّضون لتقويتها اودفعها او يعنى انّه مما يطرح
فيه الاذكياء و توقّع فى الغلط كانّه من تزلّ فيها اقدام
اقدام اذهانهم و المقصود منه الاشارة الى ما فى الدّ
ليلين من الانظار امّا فى الاول بان يق لانسلّم وجوب الا
حتياج بعض اجزاء الماهيّة الحقيقة الى بعض و انّما يجب
ذلك فى الاجزاء الخارجيّة المتمايزة فى الوجود العينى و
امّا فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنيّة لا تمايز
بينهما فى الوجود الخارجى قطعا و ان يق جاز احتياج كلّ
منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور
جاز ايضًا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس
و لا محذور اذ لا يلزم من التّساوى فى الصّدق الم
التّساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا مخالفين بالماهيّة
فلا يلزم من الاحتياج احد الطّرفين دون الاخر تر
ترجح من غير مرجّح و امّا فى الدّليل الثانى بان يقال انّا

انّا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر و ان
الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض بتمامه عا
رضا و انّه محال قلنا استحالة ممنوعة فان العارض للشئ
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجًا عنه بجميع ا
اجزائه فان للانسان اذا قيس الى الناطق لا يكون عنه
و لا جزءه بل خارجًا عنه و ليس بتمامه خارجا عنه نعم
العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه
عارضا له و بين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفرديّة
للثلث و قوله كالكتابة بالفعل للانسان للانسان و
قوله كالسواد للحبشى من المسامحات المشهورة فى عبار
اتهم و الامثلة المطابقة هى الفرد و الكاتب بالفعل و
الاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهيّة افراده
فلابد ان يكون محمولا على تلك الماهيّة و افرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه و قس على ما
ذكرنا ساير ما يسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله**

اعلم ان الماهية على ثلثة اقسام الاول الماهية المقيدة بالموجود الخارجي والثاني الماهية المقيدة بالعدم الخارجي والثالث الماهية من حيث هي هي وهي الماهية المقيدة من القيد لا الموجود الخارجي ولا بعد الخارجي من شرح المواقف

فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله
في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللا
زم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يلزم ان
يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض يمتنع
الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما هو الظاهر لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد
بالماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير
تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي فكيف تقسم الى الما
هية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجود
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجود اما ان يمتنع انفكا
كه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو

وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي
في الخارج تحققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المص ذلك لانه قسم
الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان
يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزئها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخا
رج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك
هو مقتضى سوق كلام **قوله** فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما لا بد
في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان
تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما
كاف في الجزم واما ان يقال تصور هنا يقتضي تصور
النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي الزوايا الثلث اذا وقع
خط المستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان

متساويان فكل واحد منهما تسمّى قائمة وهما قائمتان
هكذا واذا وقع خط بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى تسمّى منفرجة
هكذا وقد دلّ البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث
التى في المثلث هي متساوية للزاويتين القائمتين فتساوى
الزوايا الثلث التى في المثلث للقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل لمجرد تصوّر المثلث وتصور
تساوى الزوايا بالقائمتين بل لابد هناك من برهان
هندسي **قوله** وهنا نظر حاصله ان التقسيم الى البيّن
وغير البيّن على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلا
مهم ان لازم الماهية منحصرة فيهما ومن زعم ان
مقصوده هو منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات
بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ **قوله** لجواز توقفه على
شئ اخر يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما في الجزم
باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير

مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس اخر
واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذى يكفي تصور طرفيه في الجزم
به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين
الماهية ولازمها اما بديهي اولى واما كسبي نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بد
بديهي مغاير للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن
اراد حصر لازم الماهية في البيّن وغيره وجب ان لا يعتبر
في مفهوم غير البيّن الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم
كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
بينهما حتى يظهر الانحصار ويكون غير البيّن منقسما
الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى
تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البيّن على اللازم
الذى الخ هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية فاللازم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود

على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثاني في الخارج

الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لـ
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على
معنى انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد
باحد الوجودين منفكة عن اللازم بل اينما وجدت كانت موصوفة
به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا
فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم و
غير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث
اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكونه

يعني ان الزوايا المثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهية المثلث ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن الشعور بالمساوات ...

٤٧

بكونه زواياها الثلث مساوية القائمتين ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة
فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان
حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه
لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد غير
متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح
الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى
الاول اعم اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو
كونه تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في

في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسّر
البيّن بالمعنى الثاني بما يكون تصور اللزوم كافيا في تصوّر
الآن مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخصّ من الاوّل
بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله
وقولنا فقط يخرج عنه الجنس والعرض العام وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحسّاس وما فوقه لكن القيد الا
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والا
الاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله
فبقولنا غيرها يخرج النوع والفصل والخاصّة وخرج
فصل النوع كالناطق واما فصول الجنا الاجناس اعني
فصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله و
انما كانت هذه التعريفات رسوما الماهية هيات
اما حقيقية اى موجودة في الاعيان واما اعتبارية
اى موجودة في الاذهان اما في الحقيقيات فالتميز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعام بالعرض العام والفصل بالخاصّة فيتعسّر التميز

اذا كان الحدود والرسوم لبيان الماهية الحقيقية يسمى حدودا الحقيقية والرسوم الحقيقية واذا كان لبيان الماهية الاعتبارية يسمى حدود الاسمية ورسوم الاسمية

التميز بين حدودها ورسومها المسمّاة بالحدود
والرسوم الحقيقة غاية الصعوبة واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهوماتها فهو
ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل فكل
ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
اشتباه بين حدودها ورسومها المسمّاة بالحدود
والرسوم الاسمية قوله حصّلت مفهوماتها اولا
ووضعت اسماءها في مباحث الجنس من كتاب الشفا قوله
فيكون هي اى هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك
المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية
للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك
الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية
لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها قوله في تمثيل الكليات قد سبق
انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به
الناطق والمصنّف ترك المسامحة فيه تنبيها على تلك الفائدة

قوله لايصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق بصدق
على افراده اعنى نطق زيد و نطق عمرو نطق خالد بالموا
طاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الا
الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان
ذالك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان
لحمله عليه بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظا
ئرهما و بعضهم وجعلوا الحمل على ثلثة اقسام حمل الموا
طاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الا
خيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا الى قوله فيكون
اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة هذا فى
غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل وا
حد من اقسامه فلا فالازم اذا اقسم الى خاصة وعرض
عام فالقسمان هما الازم الذى هى الخاصة و الازم الذى
هو العرض العام والمفارق المفارق اذا اقسم اليهما كان القسمان
المفارق الذى هو الخاصة و المفارق الذى هو العرض
العام فالخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للفا

للازم غير الخاصة
والعرض العام اللذين
وقعا قسمين للمفارق

للمفارق فاقسام الكلى الخارجى اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصره فى قسمين قسمين وجب عليه ان
يقسمه الاول الى الخاصة و العرض العام ثم يقسم كل
واحد منهما الى الازم و المفارق فيظهر انحصار الكلى
فى خمسة اقسام وقد اعتذر بان الازم انقسم الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة و
عدم الاختصاص بها و المفارق انقسم اليهما بهذا الا
الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى الازم و المفا
رق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام
فيهما ما لا يختص بها بل يعمها و غيرها فقد رجع محصول
الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى
الازم و المفارق وصار الكلى الخارجى منحصرا فيهما
فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى الاثنين فالشارح
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع و المص كانه
نظر الى زبدة الاقسام فى المال فلذلك فرع على تقسيمه

مفهومية تنبيها للتصوير
و تباين النسبة بين

الاختصار في الحشية قوله في مباحث الكلي و الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الكلام
الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجز
ئيات لكن تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضا
في الذي سيذكره و تبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا
توضيحا للتصوير قوله اما ان لا يكون ممتنع الو
جود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره
و يتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله و الاول كالباري
تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا
للممتنع ولا مقابلا له و ان اراد الامكان الخاص فلا يندرج
عنه الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج
وهو قسمان ممتنع الوجود فيه و ممكن الوجود واما موجود
غير متعدد الافراد و هو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد و هو ايضا قسمان فاقسام الكلي
في ستة قوله كالكواكب السيارة قوله كالنفس

الناطق هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد و ما وقع في المتن
من الكواكب السيارة و النفوس النفوس الناطقة فمثالان
لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الا
بدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم
من احدهما اي الحيوان و الكلي فانه اذا ظهر التغاير بين م
فهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما و بين المجموع المركب منهما
ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل الابعاد
و النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة
اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة و نسبة هذه العا
رض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البيا
ض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض
هذه الثوب و عارض هو مفهوم الابيض و مجموع المركب
من المعروض و العارض كذلك اذا اشتق من الكلية كلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو

مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من
المعروض والعارض ولما ان مفهوم الابيض من حيث هو
ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج
عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس هو عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج
عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول يعني مفهوم
الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من
حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان
جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا
فرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فا
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لم
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث
هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له
جنس كلي طبيعي هذا اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر معه العارض بطريق

فيه بطريق القيد كما نقل اذا كان الكلي الطبيعي هو مفهوم مثلا من حيث بعض لم يبق فرق بين مفهوم الكلي او صالح المعروض لم يبق بينه وبين الكلي العقلي فرقا فاجاب بقوله فلا اشكال محي الدين

اشارة الى جواب سوال عن مقدر كانه يقال اذا كان عروض الكلية و الجزئية معتبرة في الطبيعي وهو معتبر في العقلي ايضا فبای شیء يفرق بينهما فاجاب بانه فلا اشكال في ذلك فان اعتبار الكلية في الطبيعي بالعروض الغير وفي العقلي بالجزئية فرق بينهما فرق المقيد والمجموع منه منه منه بين

بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قوله لا يبقى المنطقي انما يبحث عنه يعني انه
ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة
لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي
مبدؤه اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله
الكلي الطبيعي اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الو
الوجود فيه كشريك الباري وما هو ممكن معدوم كا
كالعنقاء قوله وهذا مشترك يريد ان البحث عن وجود
الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من المسائل الحكمية
الالهية قوله فلا وجه قيل الوجه ان بيان وجود
فيه بحث قال بعضهم ذكر في بيان وجود
الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نا
فعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين
اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراده

الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شئ
اصلا فهما متباينان اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن
بالامكان العام لا يصدق فان على شئ اصلا لا في الخارج و
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين
نقيضيهما تباين جزئي على ما سيجئ وهو باطل لان الشئ
والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد
دخل فخرج بينهما ما ليس منها واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء او التي
يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع
صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيد الكليات ~~الكليات~~ الذهن لان يصدق
كل واحد منهما بحسب نفس الامر على تنحصران في الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بقدر الطاقة وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة و الصادقة في
نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام

كالكليات الموجودة

المساواة هي الاتحاد في الكم كاتحاد ثوبين في الطول والمشابهة هي الاتحاد في الكيف كاتحاد الجسمين في السواد والمناسبة
هي الاتحاد في الاضافة كاتحاد زيد وعمرو في البنوة لبكر والمشاكلة هي الاتحاد في الشكل كاتحاد النار والهواء في الكرية
والمماثلة هي الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو والمجانسة هي الاتحاد في الجنس كاتحاد الانسان والفرس

73

الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق كل
فهما متساويان المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع
افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في
زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة
والمستيقظ في الجملة فان النائم في حال نومه يصدق عليه
انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته
انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع الافراد
الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر الله
النسب بين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب
الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين و
كليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين
مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما
الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومات

مساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا
لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب
قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصد الا
هي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض
قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان مع متصادقان ولا يكونان متبا
ينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا
وبهذا الكاتب عمروا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان
كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة
اتصافه بالضحك اخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم
يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا
حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام

في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو
المتبادر من العبارة لا في الجزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو علا جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبا
رات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا على زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما علا
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة
تخيلات فاسدة يتعظم بها عند العامة ويتفضح بها
لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا اورد عليه ان صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض
الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول الاترى ان صدق قولك

ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب
لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا و
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت مفهوم وجودي وعدمي لشئ يستلزم وجود ذلك
الشئ بخلاف ذلك السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المحدودة
والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه يكون الموضوع
كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس
وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي
الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق
مفهوم اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا ممكن لصدق نقيضه
وهو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ
ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم

اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان
يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو مما
يدفعه بديهة وان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت هذا ان المفهومات متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما
هكذا منفردين من غير ان يعتبر اعتبار صدقهما على شئ
واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك
زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا
شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي
الى موجبتين كليتين فاطرا في القضايا اعتبر
فيهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق
اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا
الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو

معنى قولنا بعض الانسان ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه

لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار

الصدق على الشيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه

اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق نقيضه لا باعتبار

فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة و

المخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار

الصدق على الشيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس

بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان

فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة

السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه

ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا كان المتساويان

شاملتين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضاهما

لا يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم

البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القاعدة لانا

نقول نعم انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة

بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان ...

وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو بطلان الشيء والممكن العام ... فان لم

زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة

اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها

نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك

العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها

يوجب اختلالا في حيث حصر النسب في الاربع كما يرد

في تساوي نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والى غير

ذلك هذه الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله**

اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص

على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض

المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلنا

لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس

بلا انسان فيلزم صدق اللاشيء انسان انجر ان يقال ان

السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة

المحمول فلا يستلزمها كما مر وان يمنعك بان الانسان

مثلا بنقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء

الملخص انه يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشئ ليس بان ن صادق لانه لو كذب بهذه القضية الموجبة لكان كذبها اما بعدم الموضوع او الصدق نقيض المحمول على على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل الجملة الخ بالنسبة لا الان ن لصدق الاث ن على اللاشئ فتامل عمال عمار

شئ صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان ردّ

بما عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه يغاير نقيضه

باعتبار صدقه على شئ والملخص ما مر فتامل **قوله**

فيصدق نقيض الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على الطريقة القدماء وهي له يجعل

نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان موجبة

الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والا فالا

الاشكال المذكورة متوجه عليه ايضا فان قولنا

كل لا شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا ينعكس

عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه

ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة

مما لم يقل به المص به كما سيأتي فكيف استدل به على اثبات

المدعى وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد

اجيب الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة

ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال

بل استدل بما هو التمسك به عنه ايضا واما قولك

قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذ

كور قريب من الطبع يكتفي بادنى تنبيه **قوله** تسامح

اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا

من نقيض الاخص وما جعله جزء الدليل هو تفسير

وتعريف للمدعى لا عينه ولا جزءه فهو بالحقيقة اس

استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده

استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود

تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما

على حدة فالاولى ان يجعل تفسير اله ويقال اي يصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض من غير

عكس ففي الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الد

ليل صورة **قوله** وانما قيد التباين حاصله انه لو

اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين

بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى

وهو ان ليس بين ذلك النقيض عموم اصلا لا مطلقا

ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذالك التباين الثابت

بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد
فرديه **قوله** فيندفع الاشكال ان المدعى انتفاء عموم
لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** اونقول يعني
ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة
كلية فاذا ورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة
الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بين الكليات في الاربع
بينهما المباينة جزئية لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر
النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجز
ئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان
النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى
عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن
الاربع **قوله** فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته

تحته اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق مع عين
الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر
صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم
صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق
نقيضه مع عين الاخر فبمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا
بد منه وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع
نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان
دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط متضمنا
لما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا
للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا المحوج
الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف
ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله**

وانت تعلم ان الدعوى ثبت لمجرد المقدمة القائلة اجيب

عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان

تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي

التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من

فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان

التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى

الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة

بينهما نفس هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة

بين الانسان والفرس او بين الحيوان والابيض هي

التباين الجزئي مع ثبوتهما هناك قطعا بل يقال النسبة

بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم

من وجه ويعلم من ذلك الثبوت ثبوت التباين

الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى

لا يتم الا بان يتبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصا

دقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي

بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا

الشارح لا جواب مطلب الاعتراض ذكره الشارح قبل بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين النقيضين الامرين بينهما عموم من وجه ولذا لا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية ظ ان النسبة بينهما قد يكون من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجرد عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة الى انضمام ما ذكره في نقيض المتباينين الا ان يقال انما هو لنعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل الا النسبة المذكورة الجزئية في هذا الفصل

ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت

في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في

ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين

هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه

وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه نعم لم يتبين مما ذكره

بقيد ذلك قبل الا ما بين ان نقيض الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور

تباينا كليا وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموم من وجه

كالحيوان والابيض فاذا اضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي

نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع

نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة

بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرد

من فرديه او نقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي

العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين

النقيضين ايضا فبالغة في نفيه حيث ضم اليه نفي

العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك

لانها يعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان
نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شئ كنقيض الاعم
وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الاخر واياما كان تباين الجزئي لازما
فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وبصدد بيانها

قوله وبازائه الكلي الحقيقي الى قوله الكلي الاضافي فان
فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان
مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي
وفيه بحث لان الامتياز بين معنيين الجزئي وهو
كون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان
كك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا
كليا حقيقيا هو الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين
ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشئ الا بالقياس الى
الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي

للكلي اذن معنيان وان اراد معنى اخر فلم يبينه قلت
اراد به معنى اخر وقد بينه لقوله وهو الاعم من
شئ اذ معناه انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولا
نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى
المعنى الاول بعينه بل نعني ما يكون بحسب نفس الامر
فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب
فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر ام لا
والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر فلو
فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي والثانية ان
الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من
الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول و
سمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان طلا

فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها
اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما
ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين مو
قوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه
لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالجزئي
بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج
بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن
اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي
الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء
اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه
جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل
ينفتح لك ان الحق ان الكلي الاضافي له مفهومان احدهما

ها حقيقي يقابله مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم
والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه كما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل الجزئي الاضافي
التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس
بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** وفي تعريف
جزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر
وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضائفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضائفان حقيقيان

كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا
يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا كان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على
نحو تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي
حتى يلزم اخذ ذكر المتضائفين في تعريف الاخر قلنا
تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضا
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام
والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصو
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضائفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله
على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضائفه فا
لخلل في تعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضائفه او بما

او بما يتوقف على معرفته مضائفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثاني فالثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني
وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه تعريفه بالاخص
من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المضر ذكر المتضائفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي
الاضافي ولا يحذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القا
ئل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع
زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما
ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي
الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
منه له تعريف وح يندفع الاشكالات معا لان المقام
يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض
بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المقدسة لا
بمفهومه فانه كلي كما مر اجيب عن هذا النقض بان

مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به
وليس من شأنه ان الموجود المعين الذي هو الواجب
الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى
الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع هذا منع
قولهم كل مفهوم اما ان يمنع آه اذ لم يرد وابه كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا
المعنى يصدق على الواجب نعم كالاخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا انه على وجه يحوي
تعرض لها الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر
بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين
الكليتين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد
من الكليتين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونها وصدقهما بدونه

بدونه في المفهومات الشاملة ويصادق الكلي على الكليات
المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة
الواحدة نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه
وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده و
ومنشأها اتحاد حقيقية في تلك الافراد فلذلك سمي
بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نو
عيته من اندراجه مع نوع الاخر تحت جنس فيكون من
مضائفاته وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية
المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولة
عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو فلاشك
ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين
تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها ا
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها
بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان
صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع

المندرجة تحته متضائفان كالاب والابن قوله لانه يخفى
الكليات ولا يتم حدودها الا بذكرها اشارة الى ما سبق
من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية
لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة
كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا
رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر
الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احد
احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة قوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام الى ما تحته فقط
كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها بالقياس على
غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان
مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضا
لضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب
ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة

الثلثة فكل واحدة منها وان كان ماهية كلية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج
عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله هو النوع
المقيد بالتشخص اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما
يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية
وامر اخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك
الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بوا
سطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على
زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا فاعتبار هو الاو
لية في القول يخرج الصنف عن الحد هذا القيد وان
ان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه اضافا بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا للجسم ولا الجوهر مع انه انما يسمى نوع
الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه

وايضا النوع لما كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في النوع
الاول القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا
لم يكن مضائفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر و
يقال النوع الاضافي كل مقول في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا
لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي
لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه
كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن
ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة
مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا
حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني
تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد
فرضناه نوعا حقيقيا وانه ع وتوضيحه ان الانسان

الانسان لما كان تمام ماهية الانسان كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون
الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان
يكون كل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام
الماهية المخصوصة به وذلك مح لان تمام ماهية
شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احد
يهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل
جزء منهما وان كانت احديهما جزء للاخرى لم يكن
الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام
الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة
صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان
كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان
الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى
النوع الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت

الحيوان فلا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان
يكون فوق شيء منها لما مر ولا يجوز ايضا ان يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل كما سيأتي
فالنوع الحقيقي كالانسان مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون
الا مفردا و مقيسا الى الحقيقي اما مفردا النوع الاضافي
اما مفرد او اما سافل و الاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان و اما عال كا
لحيوان و اما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع
وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة
نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة
الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس له هذا المثال انما يتم
بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
و ثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الا
جناس قد يترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى

لا يجوز ان يكون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي لانه لا بد ان يكون تحته نوع حقيقي او صنف او شخص لزوم الجنسية للنوع الحقيقي او الجنس وللزوم كون كل واحد من النوع الحقيقي مشتملا عليه فان النوع الحقيقي او صنف منه ... فيلزم كون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل عليه نوعا حقيقيا بل جنسا وهذا باطل

اما انه لا يجوز ان يكون النوع الحقيقي فوق الجنس فلانه يلزم ان يكون الجنس صنفا له ... ان فوق الاصناف الانواع

قد لا ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الا
نواع في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه
ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب كذلك ان يكون جنس لا جنس فوقه ولا
تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا
فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار
افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال
في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع و نوع نوع و نوع
نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع
نوع اذا كانت تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس

والحاصل ان الترتيب في النوع والجنس انما يكون يتحقق باعتبار صحة الاضافة واضافة النوع الى شيء يستدعي ان يكون النوع تحته فيكون ترتيبه ترتيب التنازل واضافة الجنس يقتضي ان يكون الجنس فوقه فيكون ترتيبه ترتيب التصاعد فقوله متنازلة ومتصاعدة مفعول مطلق اي ترتيب التنازل اي ترتيب ... يكون المضاف في ذلك الترتيب تحت المضاف اليه ...

فالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع عال عال

فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس عال

ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لاجنسيته الشئ
بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان
فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون ذلك الترتيب على سبيل
التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان نوع السافل من
مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الانواع حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس
العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس
فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس السافل والمتو
سط عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا
يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا
والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان
طابق الواقع فذاك المطلوب والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدونه في اللون فانه ... لو قال بالقياس الى الكيف وجنس قل ... او تحته انواع اللون الالوان وما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما في الجسم النامي وتحقق بدونه في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما في ... وتحقق بدونه في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي ... اللون فانه نوع فوقه جنس وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع وتحقق بدونه في الحيوان وتحقق بدونه في الجسم واما بين جنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق بدونه في اللون وتحقق بدونه في الجسم النامي ...

الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا
قوله لما نبه على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان
بين ان النسبة بين المعنيين هو العموم من وجه لكن
لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردا اولا
قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك الاهتمام بهذا الرد والمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا واكتفى ببيان ان
النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قو
لهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى
اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا
لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما هي
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا واذا ابطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم

فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه ع

قوله القدماء ... ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وذلك بقولهم ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل ...

لان الاعم لازم للاخص و بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وانما اختار في ردّ قولهم هذا الطريقة مبالغة
في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن
ان يكون الاضافي اعم فقوله ردّ ذلك اى مذهب القدماء
و قوله اعم صفة لدعوى اى تلك الدعوى اعم من
مذهبهم فقوله وهي اى تلك الصورة بل الدعوى التي
هي الاعم وقوله ان ليس اى المنفي لا النفي فانه ردّ لتلك
التى لا عينها كما في الحقايق البسيطة يعني الحقايق الب
البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل
والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى
يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل
منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير
مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نو
قش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونها
مختلفة الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة
هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم

ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين
ايضا قوله المقول في جواب ما هو الدال على الماهية الم
المسئول عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هي
يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب
بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد و
لا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في
جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك الم
المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام
بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا
يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على
السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان
لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول في جواب وذلك انما يتصور اذا
كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه

مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه التزاما لجواز الا
نتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام اخرى ولا يعتمد
على القرينة بينة كما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب
ماهو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر
جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ماهو
والتعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما هو
في جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاول جوازه
فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما
سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه
مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ماهو بالجزء المدلول
عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة صريحة في التسمية فان
الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول
تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قوله فبانه مقسم اي محصل قسم له قد يتوهم
ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير
ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا عقلي

قوله والداخل انسب بالمدلول تضمنا قد يناقش في التسمية الاول وبانتبه اولا التوجيه اذ يسمى المدلول تضمنا اولا بالداخل لمناسبة كما يسمى فالمطلقة بعد ذلك على المدلول مطابقة لدفع الالتباس فتامل من شرح بعض الافاضل

يعني اذ محصل قسم لا محصل قسمين وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس ما يميزه وفصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا اليهما لكان هو حاصلا في كل منهما او مقوما لهما فافهم

لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل
من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسـ
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما
محصل قسم واحد له وان كان من قال الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من
الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله و
المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر
النوع العالي لانه داخل في الجنس المتوسط ولا الجنس
السافل لانه داخل في نوع المتوسط قوله وكل فصل
يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي هنا الفو
الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو
فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد
ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل وذلك
لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومة

العالي اذا كان بجنس العالي كان مقوماته فصولا واذا كان بزه يكون مقوماته الجنس والفصول عمار

يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقدم الفصل المقوم للسافل بالنسبة لعالي لا عدم تقدم السافل للعالي لا بمن جانب المقدرات حتى على المقومات التفصيلية لان الفصل فقال محصل الكلام ان الفصول المقومة ان لا يكون مقوما للعالي لان العالي بجميع مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب عليك ان الاصح حل المقومات في قوله لانه قد ثبت جميع مقومات العالي على الفصول المقومة وان عدم الفرق يلزم ان يحج لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصل المقوم للعالي مقوم للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم عدم الفرق فتدبر عمار عمار عمار

كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعًا فلو كان
جميع مقومات السافل اى جميع الفصول المقومة له كان
الكلام فيها قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالى لجواز ان يكون فى السافل سواء الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالى تحقيقًا امر اخر به يمتاز عن العالى لكن
ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة
(كالناطق)
للسافل واذا فرضت مشتركة اتحدت السافل والعالى ماهية
(اى فصول المذكور)
مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول المقوم
للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى
والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا فى الانسان
ليس وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه ابعاد وراء الجسم النامى
الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ابعاد و
راء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب
الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن
فصله وهكذا فلا يمتاز السافل عن الذى فوقه الا بما هو

بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق
فرق بينهما اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم اى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور
الشىء او امتيازه من جميع ما عداه وهذا القيد يفهم
اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من
الفن بيان طرق الاكتساب الى التصورات والتصديقات
مع هذا القيد لا نقض بان التصور المعرف يستلزم ايضا
(قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام التصور)
تصور معرف فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية
هيئات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
فى دلالة الالتزام اذ ليس شىء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشىء
اه قد تبين ان تصور الشىء المكتسب من القول الشارح
قد يكون بالكنه كما فى حد التام وقد يكون بغير الكنه كما
فى حد غير التام واما التصور المعرف الكاسب فان كان
حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه

المعرف تصور معرفة ثم فان تصور
الشىء مجملا لا استلزام تصور مفصلا وانا
اقول ان تحقق تصورات المعرف من
حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرف
الشىء الحاصل من التعريف مجملا
فتصور الا بعد تصور معرفة مفصلا
لا يكون الا بعد تصور الحد تصور معرفة
فقد استلزام تصور الحد
الاستلزام الحلول العلة تامل عالى

لا يحصل الا بجمع بتصور جميع اجزائها بالكنه وان كان

غير حد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه و

منهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات

الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما با

لكنه او بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء

معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله

والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا اعلم ان

المتبادر المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا

الى كنه المعرف او يكون او يكون مميزا له عن جميع ما عداه

من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والا

خص لا يصلحان للتعريف الا اصلا والصواب ان المعتبر

في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما

سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه او عن

بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم

امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب

ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى

وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا من تصور اجزائها فان جميع الحد والمحدود شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن ... حتى حصلت فيه صورة بمجموعها ... كانت كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء ... مرة على حدة ... الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء ... الآخر هو نفس الماهية المحدودة ... فكان تصورات مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء المحدود فان قيل الاجزاء المقدرة مفصلة بغير الكنه ... فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت ... وان كان كل منها بوجه من الوجوه العرضية او بعضها ... وبعضها بالوجه العرضي كانت ... عماد

... العالم ... ان يتصور ... بالاجمال ... لا يتميز هناك ... فلا يقال حاصل معنى الامتياز عن الغير انه لا اشتراك به بحسب التعبير اما عن جميع الاغيار او عن البعض فاذا لم يكن هناك ... بعض الاغيار ولا اوسط بين القبائح والصنيع حتى انتهى ... الاعجب المفهوم ... عدم الاشتراك قطعا في بعض ... فاضل

محتاجا الى معرف فكذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع

امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره

بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او

الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه

عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان

المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور

عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشر

طوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم و

الاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلا

كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد

تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتج

احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته

تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية كالتضا

يف تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله ولا الى

انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان

وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام هذا

بعيد يعني ان يكون المتباينين خصوصية يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الاخر ... مع التميز في الجملة ... التام ... بان يكون بين المتباينين ... عماد

موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص
معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
في العقل قوله وايضا شروط تحقق الخاص هذا بحسب
الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخا
رج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا
لجواز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله
فانه اذا صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك
لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية
وهو قولنا كلما لم يصدق
الاولى على طريق القدماء قوله وبالعكس وذلك لان
كلما صدق
الاولى ايضا عكس نقيض للثانية على طريقهم فكل واحدة
منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرفين ليثبت المتلازمة التي هي ادعاها
لقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه و
وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع

ان فلا يكون تحقق العام في تحقق الخاص

جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد
الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مع مانعا عن
دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع
عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة
يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الحد النعل الى ان فان الجنس
يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى
ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
ابو علي
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان
اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما
كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان

التعريفات الاسمية بعد التردد يذكر قبل اثباته وجود المعرف
ملا عبد الرزاق

عرضياته فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها

ورسومها بيتي حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد

الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها بيتي

حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وان اقوله ولان

الغرض من التحديد اما التميز او الاطلاع على ذاتيات

اى المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض

العام لامدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف

لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفته

بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها

والعرض العام لامدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي

له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فخرج

العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب

الكليات لاستيفاء الاقسام الكلي واما الجنس فهو

وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع

على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل

والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون

قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض

العام يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات

فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة

قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان للازم

ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من المعرف

وايضا قد يكون الاطلاع على شئ بما هو عرضي له مطلوبا

وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي

له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها

اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة

رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها والمركب منه

ومن الفصل والخاصة حد ناقص هو الاكمل من العرض

العام والفصل واما قوله فلا حاجة للاضمم الخاصة اليه

فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل

بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج ضم

الخاصة الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اى الحركة

والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا
مساويا له واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه في
المعرفة مصرحا وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المراتب
على واحدة استتر الدور ههنا فلذلك يسمى دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر اذ في دور المصرح يلزم تقدم
الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان الحرى
... اسطقس هو اصل التركيب وانما سمي العناصر
من الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من
الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية ارداء لتبادر الذهن منها الى غير
المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد
بين المقصود ولكن وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل
ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارداء من اس
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا

ولبطلها له كان امتناع تعريفها هو اخفى منه او ما ويلزم دور المصرح ع

اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول
المسافة بلا طائل ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا كان للقول الشارح مبادي يتوقف معرفته
عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها
ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها اما المقدمة ففي تعر
يف القضية واقسامها الاولية اما التعريف فلابد
من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكا
من تتمته اذ بذلك التقسيم يتكشف الشئ زيادة انكشاف
ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوا
لها في القضية الملفوظة يعني ان القضية ربما
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالا
شتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسمية قضية تسمية للدال

فزاد من مباحث الكليات الخمس فيه ان
الضمير راجع الى المبادي يستقيم المبادي
ليست مباحث الكليات الخمس بل نفس
الكليات الخمس يمكن ان يقال ان اضافة
المباحث الى الكليات اضافة الصفة
الى الموصوف والمعنى ح هي الكليات
المبحوث عنها او يقدر مضاف
اي موضوعات مباحث الكليات
الخمس وكذا الحال بعينه في قوله وهي
مباحث القضايا قيل يجوز ان
يجعل الضمير في يتوقف راجعا الى المقدمة
او للقول الشارح مبادي يتوقف
عليها من حيث الاحوال وهكذا
الحال في قوله على معرفة تلك
المبادي اي من حيث الاحوال و
هي تلك الاحوال وفيه منا
قشة اذ ليس الاحوال مطلقا ولا
من حيث انها ثابتة للمبادي نفس
المبادي حيث هي الى المباحث
هي المسائل والاحوال محمولاتها
اللهم الا ان يقال ان الضمير راجع
الى مجموع المبادي والاحوال فان
قيل ما ثبت ح ان ما صدقت
القضية عليه مقدم على ما صدقت
ونحن نقول تقديمه انما هي مباحث
القضايا واحكامها في وجه تقديمها
على مباحث الحجة قلت اذا كان الشئ مقدما

[illegible] المعرفة باقي كيف [illegible] فتبيّن منه ان بقيتي ان يقع [illegible]

باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول

المعقول والملفوظ فالقول الملفوظ جنس للقضية

الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة

ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من

المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقو

عها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن

يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما

عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو

وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق

بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا

يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها اما

ان تحلل القضية القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل

للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به

فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية و

الحكم الذى به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة

لها واختلال قضية هو با بطلان صورتها وانفكاك

وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض

وليس هو الدالة على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع

النسبة الايجابية التى دل عليها اللفظ هو ومجموعها

يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا

للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية طردا

وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود

فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود

عنه فالاولى ان يحذف قيد الاختلال هذا

القيد ذكره صاحب الكشاف ومن تابعه والاولى تركه

وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره و

من انصف عن نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن

طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية

لا يمكن فيها ذلك فلورود بعض الهه النقوض

المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس

بعالم وقوله الشمس طالعة يلزمه النهار موجود

فلان اختلال القضية الى ما منه تركيبها لان المركب انما

تنحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو
ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا واما اعتبر فيه ذلك الحكم
لا ترتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه الشئ آخر
بان يصير محكوما عليه او به فالمجرد القضية عن الحكم
لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف اداة
الشرط واجزاء بقي الشمس طالعة انها موجودة بهذا
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم
اليه الحكم و ح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا
للاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت
الاداة فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف
يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال

لا يقال كانت الاداة مانعة من الحكم فاذا زالت عاد
الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من
وجود المقتضي ايضا وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال
المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شئ من
طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان
وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون
نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما
فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا
حملية كقولنا زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا
فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا
زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة
تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد
بالفعل او بالقوة فان اشتمل على النسبة التقييدية

مطلقا او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا لانها يمكن ان
يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا
يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكو
مشتملا على النسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا ومن كان
من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فصح التقسيم
بهذا الوجه جرايه واعلم ان الشرطية لم يوجد في
شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر و
اما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها
المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد زوجا لم
يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما علاه

ما علاه فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قـ
قضية او لا صدقها فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي
بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد
الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او
بكونه اتفاقا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزو
ميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها با
لتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة
عنادية وان قيد بكونه اتفاقيا سميت منفصلة اتفا
قية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة
في مباحث الشرطيات ومفهوماتها الاصطلاحية

كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحًا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قائم يصدق على ليس زيد بقائم بلا
بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المنفصلة والمتصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضًا
بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظ و
قد يتوهم من قوله لـه ليس اجزاء هذه الاسامي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجزائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليها معا بحسب المفهوم الاصطلاحي
قطعًا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه
الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا لهذه الاسامي

الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها
فيها ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف
الظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى
المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان
هذا القدر من المناسب كافٍ في صحة النقل فلا حاجة
الى التزام النقل مرتين   واما ذكر اقسام الشرطية
قبلها فبالعرض الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل الا
ستطراد والتبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط
بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهو
مامها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب
لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها
لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية

حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد هناك ان يكون بنسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا

وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها يقع جزءا للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اى فيكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الا شرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان القضية الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها

اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم مباحث الشرطيات ويسمى موضوعا هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها ولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذه المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا وكذلك قيد لابد في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية وهي غير مستقلة

لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي
بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى
مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ
الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في مثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ
هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير يرجع
اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعبارة ويفيد
الحصر والتاكيد ويحقق ان ما بعده خبر لا يقال في
هذه القضية ويقال لعل الرابط في هذه قضية
حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد و
قد يكون في قالب الكلمة لكان الناقصة ويصرف منها
ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو
واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد
يناقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول
الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا دخل له في الرابط

في الرابطة اشارة الى ان اللغات مختلفة في ا
استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ههنا ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى
هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى و
لغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها نقض ذلك
بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم و
منجم قضية خالية عن الرابطة وهذا الاسما
يشمل القضايا الكاذبة فيه فيل عليه انما لا يشملها
اذا حمل الصحة بحسب نفس الامر على ما هو في نفس
الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو
الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على
معانيها المتبادرة منها لان البعض غير
معتبر هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا

قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست
بمحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب
الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا ليس
كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد
واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب
القضية كما حققه كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
طبيعة عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام مو
صوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية فمثلوا للطبيعة بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعة لان المحكوم

لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحده
ولا ولا المحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في
نفس الامر باعتبار كليتها كان المحكوم عليه بالضحك
في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان
كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها
متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له
ولو لوحظ لم ينحصر القضية في جنسه ولا في نسبته لان القيود
المعتبرة ح غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية
في اقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن
مما في المتن قوله والطبيعيات الاعتبار لها في العلوم اقول
وذلك لان الموجودات المتاصلة هو هي الافراد و
الطبيعة انما يوجد في ضمنها والمقصود من العلوم هو
في الاحوال الموجودات المتاصلة التي هي الافراد فا
فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ

اذلا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على
الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد يقوم في
الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع **قوله** له وثانيهما رفع توهم الاختصار بد
تنبيها على ان هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال
كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع
الفائدتين اختاروا ج وج **قوله** كما انهم في قسم التصو
التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة
الى مادة يعني انهم اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نو
عية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
او حقيقة
المجردة عن الخصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها

باسرها حكموا عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات فكذلك اخذوا مفهو
مات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين
منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوا
نين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان
لفظ كل صورتين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان
المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد
بها معنى الكل فمعنا كل ج اي كل هو مفهوم ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني
بدون لفظ كل على صورة المهمل
به ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية

غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل
كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
ب **قوله** فان قلت كما ان اه قد عرفت ان كل كلي له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فكل واحد من ج و ب
مفهوم و ما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم
ب وهو المراد والثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وانه باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه
المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما
صدق عليه المحمول والموضوع كان مفهوم القضية
ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا
في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد
منهما معا ينبغي ان يكون في القضية حمل بحسب المعنى

بان يكون لفظين مترادفين

المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ح في الحقيقة ولذلك
قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان
اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها
ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر
من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك
لعدم الحمل دون الانحصار القضايا في الضرورة والرابع
ان مفهوم ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس
من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم فيها على
الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد جانب المحمول هو المفهوم هذا
في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة هو هي الافراد
والاحوال هي المفهومات **قوله** ٠ لا يقال هذه تحتمل

يتمسك بها في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قوله لانه يجاب هذا الجواب معارضة لتلك لتلك
الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال
باطل لانه يشتمل على الصحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال
على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا
لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا
معا وهو مح ورد الشارح رح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة
فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم
ج ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج
هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل
نعني كما نقلدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق امور المتغايرين
في المفهوم على ذات واحدة جائزة كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات

من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقال و
ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق
عليه ج فيقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل يقول صدق
مفهوم ج على ما صدق فرضت صدقه عليه ايض محال
لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم
يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد
تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم
مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل
(اي لا ينقطع)
من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا و
لا بد ايض ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان
محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر
(كالعنقا وطاير) (كالانسان والحجر) (مثل وجود زيد) (كالاستحقا)
بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا
فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا

محققا اوموهما هو ما كما حقق في موضعه قوله وه
العنواني قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها و
قد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان كما اذا
نسب الى الماهية ما صدق عليه من الافراد فلابد بل
ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر قوله لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
مرة واحدة
كاذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية
مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن
للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم
من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة
الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها
الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الا شخاص

مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم
الذي فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار   وبالفعل عند الشيخ قيل
انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لا اقتصار على مجرد الامكان مخالفا
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا
ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به   الخارج عن المشاعر هي القوى المد
راكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع شعور
اوالة   وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر الم
امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان
لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة المعدومة في
الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا
يكون الحكم فيه سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا فلا يكون
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل
مادة تفرض موجبة جزئية كما قرره وهذا القيد

اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر
امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع
بحسب نفس الامر بل يكفى بمجرد فرض صدقه عليه او
امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته
حتى اذا وقع الكلى موضوعا للقضية كلية كان متناولا
لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن
امكن فرض صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان
صدق وصف العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر
كما هو مذهب الفارابى او اذا اعتبر مع الامكان الصدق
بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى احتمال
اعتبار امكان وجود الافراد و الحذر منه فى
فان الانسان الذى هو ليس بحيوان لا يصدق عليه
الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان
فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا لا شئ من الانسان
بحجر قوله و لما اعتبر فى عقد الوضع اتصال وكذا

وكذا فى عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة
صحيح فان قولك لو وجد كان ج منصلة و قولك لو وجد
كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغى ان لا
يقصد هنا الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية و قد عرفت ان عقد الوضع فيها تر
كيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى لا اتصالى
فليس فى مفهوم القضية الحقيقة معنى الاتصالى اصلا
فكيف تفسر بمعنى المتصلتين بل يجب ان يحمل عبارة
الشرطية على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث
يندرج فيها الافراد المحققة الوجود و المقدرة فانا
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما
هو ج فى الخارج محققا فاورد كلمة شرط فى تفسيرها تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط
يستعمل فى المحققات و المقدرات كقولك فى النهار
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كقولك

في الليل اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع و
يلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
الافراد لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية محرفة وهي ان يكون السور مذكورا
في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد
الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان ما لم يو
جد في الخارج ازلاً وابداً هذا تعليل لقوله والحكم
فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كلما صدق
عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج
في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف ج اي بما ذكر
من ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف
ج **قوله** لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني
ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجود

موجود في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود
افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود
الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا
المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم ليس كذلك
مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه الا لم يمكنهم ادراجه
في القواعد بسهولة ومن منهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم
ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها
على جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة و
خارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام
قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات

كالزوجية الاربعة والفردية للثلثة وتساوى
الزوايا القائمتين للمثلث وقسم تختص بالموجود
الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق و
قسم تختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية و
الجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلثة قضايا
احدها ان يكون الحكم فيها على جميع الافراد الموضوع
ذهنا كان او خارجا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه القضية
حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها محققا مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ان
يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى
هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق

قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ

على الشئ كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا
يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص
وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في الـ
القضايا بحسب صدقها اى تحققها في الواقع فالمـ
القضايا فالقضيتان المتساويتان اللتان يكون صدق
كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما الصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل
يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى
محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود مستعمل
بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع
وعلى هذا يكون السالبة الكلية اه وذلك لان نقيض
الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه

و تكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان
بين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله**
يوثر فى مفهومها اى يوجب اختلافا فى مفهوم
القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقو
لك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوما
هما فى الحقيقة و اما اختلاف الانوع العنوان بالعد
بالعدول او التحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم
القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احد
هما وجودى كالجماد و الاخر عدمى كاللاحى وعبر عنها
تارة بالوجودى والاخرى بالعدمى وحكم عليها فى
الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتا
مختلفتان فى المفهوم حقيقة بل لفظا **قوله** ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له سواء
كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
الكاتب لزيد فرع وجوده كان ثبوت الكتابة

والاخر ص

ثبوت الكتابة فله كذلك لانا نقول الحكم فى السالبة
على الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا
متعلقا بها فيكون الايجاب و السلب واردين على المورد
اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة فى نفسها لا يتوقف على وجود الافراد لان محصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون
الموضوع موجودا و ينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا و تحصل للموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا اثابتا له المحمول و تلخيصه ان انتفاء
الشئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا
يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا
والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك
التفصيل يعنى ان السالبة الخارجية لا يقتضى و
جود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية

لا يقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية كما ذكرته فلا
يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضى وجود الموضوع فى
الخارج ايضا بل يقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى
الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها
يقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الا
يجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث
انه حكم فلا بد له من ان يتصور المحكوم عليه ويقتضى
~~وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم به فلا~~
بل يصدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته
فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا والا
ان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة

فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة
يشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى
وكذا الحال فى فرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل انه لا انتفاء المحمول عن الموضوع لا
يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى
اقتضاء الوجود الذهنى   نسبة المحمول اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا
نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات هى امر
مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم
اريد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذ
فلذلك قال نسبة المحمول الموضوع وان كانت النسبة
متصورة بين   ومن جهة اخرى يعنى ان تقسيم
تقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخرى ثنائى
ايضا المجموع تقسيم واحد رباعى   والقضية المركبة
هى التى حقيقتها يكون ملتئمة من الايجاب والسلب

وذلك اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت
بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير
مستقلة دلالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل
انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على تلك
النسبة الايجابية بينها ليست بدائمة فيكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن
حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا التركيب
القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر
عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت
اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة
فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لا يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول

والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة و
اللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في
الايجاب والسلب كما يشاء تحقيقه والنسبة
بينهما وبين الضرورة قد عرفت ان النسب الاربع
تتحقق بين القضايا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما في حكمها والفرق بين المعنيين حا
صله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات
الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس
الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف
كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء
لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
يصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات المو
ضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه فلا فائدة
لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الو
صف

كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط
وح اذا لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدق
المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان
ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام
منخسفا سواء كان اريد منه بشرط كونه منخسفا او
ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الا
نخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضرو
ريا لهوان نسبة الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في
وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل
وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم
للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات

فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر
بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه
وهذا الكلام محقق وقد اخطاء فيه كثيرون وز
عموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا والعرفية العامة لم يعتبر ههنا
معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان
دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه
وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في
قولك كل كاتب حيوان والممكنة العامة الامكان
العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكره تارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه
عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب و

وكن الحال في امكان السلب و التقسيران متساويان
كما لا يخفى   وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة الخاصة هي الضرورية يمكن تقييدها
بالاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
بالاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد
الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على
ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبرة ومنها ما هو صحيح ومعتبر   و
يصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر
منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا
بحسب وصف القمر به ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر
منخسف ما دام قمرا   واما اذا فسرناها بالضرورة

113

بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبر
في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة
الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى ذات في وقت
معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذ
كور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذ
كور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم
منهما مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف
فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكتابة وتحرك
الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى ذات ماخوذة مع الوصف كما
تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس
الى الذات وحدة فلا يصدق هناك لان المعنى اذا اطلق
يتبادر منه المعنى المطابق هذا الكلام صحيح وجواز

تقسيم معنى اللفظ اى المعنى المطابقى و التضمنى ولا
الالتزامى لاينافى ماذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخا
رجى والذهنى لعلاقة بينهما يوجب ذلك لاذا
اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شئ منها فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة
الى ذلك بل بمجرد صدق التالى يعنى ان التالى اذا
كان صادقا فى الامر فهو صادق مع جميع الامور الصا
دقة فى الامر ومع جميع ما تقدم ر صدقه فى نفس
الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
بل ليس مرادهم بالمنافات فى الجمع الا عدم الاجتماع
فى الوجود يعنى فى الصدق و التحقق لا فى الحمل و الصدق
على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون ا
المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات كما بين
مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك

فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات
ليست منفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد و اما كثير فان اردت المنافاة بين هذا
واحد و هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قض
قضيتين و منع الجمع باعتبار الصدق و التحقيق بين
النقيضين كما قرره وان اردت المنافات بين مفهوم
ى الواحد و الكثير فى الصدق و الحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد الا انها قد ردد فى
محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل
بان لا منع جمع فى الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر
فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد
يكون بين مفهومين منافات فى الوجود فى محل وا
حد كالسواد و البياض فان عبرت عنها بقولك
اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنها بقولك الموجود فى هذا المحل اما سواد و اما

سواد و امّا بياض كانت القضيّة حمليّة شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كان الحمليّة قد يشارك المتصلة
فيما هو حاصل المعنى و ماله كقولك طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار ولابد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم
منها كذلك الحمليّة قد يشارك المنفصلة في حصول المعنى
وماله وان كان المفهوم الصريح مخالفان فيهما فالمنا
فات قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد
يعتبر في المفردات بحسب وجود صدقها على ذات و
هي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب
الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد
السواد و البياض متنافيان بحسب الوجود في محل وا
حد فهذه حمليّة صرفة وان عبرت عنها بمثل
قولك امّا ان يكون هذا الشئ اسود وامّا ان يكون
ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا
الشئ امّا اسود وامّا ابيض فهذه حمليّة شبيهة
بالمنفصلة و الكل متشاركة في مال المعنى ومحصوله وان

وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح فان التي
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة كان
السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل باعتبار طرفيها
عدولا و تحصيلا فربما كان طرفا الحمليّة مشتملتين على
حرف السلب فيكون القضيّة موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب السلب الاتصال ونوعيه
اعني اللزوم و الاتفاق وبحسب سلب الانفصال
ونوعيه اعني العناد و الاتفاق والاعتبار باطراف
الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين و سالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة و بالعكس يوجد في الموجبات
و السوالب في المتصلات و المنفصلات وههنا
بحث هذا احق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي
فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كونها عن صادقين و
عن مقدم كاذب و تالي صادق فالموجبة

يصدق وكاذب والموجبة الحقيقية العنادية الصادقة
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما
معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
او مساوي نقيضها كقولنا العدد اما زوج واما
لا زوج وقولنا العدد اما زوج واما فرد والمانعة
الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اخص من نقيضها هذا الشيء اما شجر او
حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر
والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما
لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا
اذا اخذناها بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرناها بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحدة منها مما مر ومما تركب منه
الحقيقة وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب

بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد
بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسانية زيد
مقارنة له لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى
غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع
هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من
المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه
مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان
تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها
تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما
كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لا
زمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
حمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا
ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع معه
حمارية وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة

من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج
الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه
فانا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق
اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم
حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا
كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان
فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل
للمقدم باعتبارها حالات وهي كونه مقارنا لهذا
الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو ويصير
مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما و
وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان يكون زيد قائما او قاعدا

او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع
المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم
التالي وعدم لزوم التالي الاظهر في العبارة ان يقال اذا
فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم
يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه
فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا
مع الملزوم وهو محال واما عدم لزوم التالي فظاهر
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية قد عرفت ان الحمليات يتركب من المفردات
او ما هو في حكمها واما الشرطيات فانها مركب من
قضيتين فاذا ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها
من حمليتين واذا تركب من غير الحمليات فلا بد ان
ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم

ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لتركبها من اجزاء
غير متناهية فالحمليا اما جزء الشرطية او جزء جزئها
وهكذا   وهو اختلاف قضيتين فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما
مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين
وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام
في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف
القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى انه راجع في تعريف
التناقض ههنا   ذكرها القدماء المحقق التحقيق انها
وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في
الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط او قيد تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع و
تخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم

تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية من
مندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة
الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في الوحدتين
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تقييد وهذا
الآن المختص المخصص كانه راعى ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبا
ر الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
وحدها المحمول انسب والاولى كما لا يخفى   الجزئيتان
ان ليتان اغا يتصادقان يعني ان انتفاء التناقض في
الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل

حصل التناقض ايضا فلم لايكون الاتحاد في الموضوع
شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة
عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار الشرط
الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية
فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار
الاختلاف فيها لتحقق التناقض فان قلت
اليس اعتبروا وحدة الموضوع هذا سوال متعلق
بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجد لك نفعا في عدم اعتبار
وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة
الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتبارا
خارجا عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع
اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق

يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف في الكمية
اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلابد
من اعتبار الشرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل
السوال الاول لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه عن الاختلاف واجاب بانه
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار
امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام
القضايا الا مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل
ما ذكرت من اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في
الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان اعتبروه الاتحاد
في الا العنوان هو من خصوصية الذات وقد يوهم
ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف تعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد

فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين م
الجميع و فى الاخرى البعض وعلى هذا فما الحاجة
ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف في
الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق
لعبارة تن هو المنقول عن الشارح رح اعلم اولا
ان نقيض كل شئ رفعه وفيه مناقشة لان السلب
شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو
اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له بالنقيض ما
هو اعم من النقيض حقيقة وما هو مساو له فنطرح
صدق قوله كل شئ نقيض كل شئ رفعه نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكان الا
العام وان كان نقيضها حقيقة للضرورة الذاتية
بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذا
تية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الممكن

الممكنة يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس
رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات
فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون
لان ما مساويا لما هو نقيض الحقيقى لا احد الامرين
كان عم واذا اردت التفصيل فى تعيين نقايض القضايا
القضايا وضع الا المحصورات الاربع للضرورية وضع
المحصورات الاربعة للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض
فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية
الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال
بين المطلقة العامة والدائمة وبين كل قضية وما

جعل نقيضاً لها فتامل فيها ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعتبر
في القضايا البسيطة المشهورة واحتج اليها في نقيض
بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذا
تية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة
العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى
المشروطة العامة كنسبة الممكن العامة الى الضرورية
في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة
الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية
حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما بحسب الكمية فليست شيء منهما له
نقيضاً حقيقياً كما عرفت علمت ان نقيض وجودية
اللادائمة اما اللادائم الموافق او اللادائم المخالف لما

لما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة
موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الو
قتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية و
لابد ان يكون مخالفة الاصل في الكيف واما الدائمة
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما
حكم فيها سلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل
في جميع الاوقات والدائمة الموافقة ونقيض الممكنة
الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين
الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربعة من
القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة

وهو المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك بان الضرورة على الوقت يناقض السلب الضرورة الموجب الوقت
مطالع

هذه الاربعة والحينية الممكنة والحينية المطلقة

العكس المستوى كان العكس المستوى

يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثانى بالاول الخ كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس
الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثانى ويعرف العكس بالمعنى
الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها فى الكيف والصدق فلابد فى اثبات العكس
من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل و
ذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو
اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل و
يظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى
السوالب ان السالبة الجزئية لا ينعكس الا فى الخا
صتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة واما السالبة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوضعى اعنى العرفى

العرفى العامة فلا ينعكس اصلا وهو السوالب السبعة
المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق
عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام
الذاتى والا انعكست كلية الدوام الوصفى ان لم يكن
مقيدة باللادوام واما ان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض
اذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه
والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه
ويلزم امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون
المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة
التركيب والخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة
النقيض الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا
قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل
وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك

ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع العكس
الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما
ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام هو الممكن
فحاله غير معلوم ويصدق عليه الاطلاق العام فان لم
يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية
مطلقة العامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي
خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الدوام الو
صفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا بها انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادا
ئمة وهما قضيتان انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اي هو اخص
من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سا
لبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل

الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل
جزئيا اما اللادائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض كونهما سالبة عرفية الخاصة فهذا في
اللادائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية
مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخا
صتين والعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من
عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللا
دوام سالبة جزئية مطلقة العامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس عامة وهي ينعكس الى العرفية التي
هي اخص من نقايضها وذلك لان العرفية العامة
اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من حينية الممكن والحينية المطلقة اللتين
هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئيين الاولين منهما فيكونان
اخص من احد المفهومات الثلث الذي هو

نقيض الخاصتين اعنى المنص المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة فيكون الحرفية العامة اخص من الاخص
من نقيض الخاصتين   واما في الوقتيتين
الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكس عكسها اخص من نقائضها مثلا عكس السالبة
اللادائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية و اخص من الممكنة
الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون
اخص من نقيض الاخص واما في الوجوديتين ففي
نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما
نقيضها   واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل
اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالا
مكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة
جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة نتيجة في صغرى
الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال

بالمثال المفروض منه فعا اذ لا يصدق على مذهب
ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصا
فيه فيها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم
المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام
فيتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له   قال
قدماء المنطقيين اه عكس النقيض المستعمل في
العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
قال المتاخرون لا تم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب اه قد وقع
ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت الموجبة السالبة
المحمول مساوية للسالبة فقولنا كلما ما ليس ب
هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب

ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلابد ان
يتصور يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل
فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من
الموجبة المحصلة لكن السالبة سالبة المحمول ليست
اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا
بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
الدليلين معا هذا قد جهر في انعكاس الحمليات
واما قدح في انعكاس الشرطيات فهو انه يقال
لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانما يستلزم ذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير
انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا

لا يبقى اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال   يعني تاخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل
الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا
الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد
به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا لكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل و
ذلك لا يتصور الا بان يوجد الجزء الثاني من الاصل بعين
نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه
الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل لو فرضت
يجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزء الاول من العكس يلزم
ان يراد بالمفعول الاول الوصف والثاني ذات واذا اريد
هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح   اما الدليل
الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك
بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة

المحصّلة وبهذا ينبه يندفع البحث وان سلمنا ...

لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل

ج ب بالضرورة واما الثالث فلانا نم استحالته

لنا قد يكون اذا لم يكن ج د فجد اه قد تقرر في هذه

المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطع

قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل

الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملزومية

بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يحصل سالبة كلية لزومية

في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء

فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث فذلك هو امر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس

من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اى امرين كانا

ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت

احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون

اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية

اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع

في جميع المواد المقصد الاقصى والمطلب الاعلى

من الفن الكلام في القياس وذلك لان ما هو المقصود في العلوم

المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود

المقصود في تلك العلوم هي الادراكات التصديقية

واما الادراكات التصورية فانما يطلب منها لكونها

وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات

الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن

تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادى القطعية

فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم

يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل

الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات

بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف التدوين التصديقات

مجردة عن التصورات فانه مح والظن التصديقات اد

راكات تامة يقنع النفس بها دون التصورات فلا

فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون

التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو التصديق
كان البحث في هذا الفن عن طريق الموصل اليه ادخل
في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات
لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد
للعلم اليقيني هو القياس فصارت الكلام فيه مفصلا
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام
في الموصل الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل الى
التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق
القياس وتوابعه فالقول يعني ان القياس الى
معقول وهو مركب من القضايا المعقولة او مسموع
وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة والثاني يسمى القياس لدلالته على الاول وهذا
الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل
حدا للقياس المعقول به يراد بالقول والقضايا

والقضايا الامور الملفوظة وعلى التقدير بين يراد بالقول
الاخر الذي هو النتيجة المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
الى القياس المعقولة ولا للمسموعة ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها يرد انه
لو قيل هو قول مؤلف من القضايا لزم عنها لذاتها قول اخر
لتبادر الوهم الا ان تلك القضايا صادقة في انفسها لا
انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله اسلمت لنا ولهذا جميعا
فاداة الشرط يتناول المحقق والمقدر لانا نقول
المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين
ولا ان يكون جزءا من احد يهما والا لكان العلم
بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين و
كذلك نقيضها لا يمكن بعينه مذكورا في القياس والا
لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها

وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين كل قياس

اقول لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس

لابد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما

لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سبق و

ولابد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني

فلابد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي

المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين

اولا فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون

في الاغلب اخص واشرف المطالب هو الموجبة الكلية

وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز

ان يكون مساويا له ايضا فسنبينك بيانها

في فصل المختلطات انما افرد للشرائط بحسب الجهة

فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط للمباحثة

المتكثرة التشعب لكن الامر الاول اسقط ثمانية

هذه طريقة الحذف والاسقاط اما طريق التحصيل

فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في [الكبرى]

في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال

واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر

بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا

او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه

بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك

من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا والحاصل

الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط

ايجابا وسلبا فتنافيا قطعا فيكون الاكبر مسلو

مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل

الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية ولاخران

سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان

الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا واما

سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا واما سلبا فلا ينتج

الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة

جزئية وسالبة اما كلية واما جزئية اما الشكل

الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية

اشتراط ذلك مبنىّ على ان المعتبر فى الوصف العنوانى
ان يكون بالفعل حسب الحال الخارج واما اذا اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى الصغرى
الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض
المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق فى المقدمة
القائلة كل حمار مركوب زيد فرس بل احدا احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث
لان الصغرى لما اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب
من الشرح المطالع المطالع وانما سمى خلفا اى با
طلا هذه الوجه فى التسمية الذى ارتضاه الجمهور
وقيل انما سمى خلفا لان التمسك به ثبت مطلوبه بابطال نقيضه
كانه نال مطلوبه لا على وجه الاستعانة بل من خلفه وبوراءه
تسمية القياس الحملى الذى ينساق الى المطلوب ابتداء
رى من غير تعرض الابطال نقيضه المستقيم كالتمسك

كان التمسك به بان مطلوبه من قدامه على الاستقامة
وهو قياس مركب من قياسين توضيحه ان يقال فرضنا
قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه
بعض ب ج بالفعل ثم استدل على صدق هذه العكس
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فيده منقدمة
متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج بالفعل صدق لا شئ من ب ج دائما قولنا كل ج
ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة اخرى هكذا اذا
كلما صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
لصدق قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى
من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شئ من ج ج دائما بجعل هذا النتيجة مقدمة من
القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فا
المقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل

فتعين صدقه صدقه وقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقترانى واستثنائى ماذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف فى اثبات النتايج

والحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة وفى العبارة موافقة فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة فى الحدس فلا يكون سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال فوريا سرعة والامر بين

وفى كون الموضوع جزءا ان العلم على حده نظر ومن وقد اجيب عن النظر بمعنى الحصر وهو اما ان لا يريد يكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه او ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل يريد يكون جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون الا الجزء على حده منه درجا فى المبادى التصديقية

والله اعلم والحمد لله رب العالمين رب العالمين

قد فرغت فى تسويد هذه الرسالة الفقير الحقير المحتاج الغنى الى رحمة الله تعالى محمد تقى الطالقانى من ... فى سنة ١٢٢٤

١٢٩

... بين شد ١٣٢١ ش

نقلست از شيخ بهاالدين سلمه الله تعالى ... كه هر كه در عمر خود كتاب ... بنگرد ... بنويسد ...
كند ... ببيند وهر ... نگاه كند محتاج ... ...

تاريخ بر فروخته شدن ... الله ... زبان ... بروى ... گردن ...

٥١٢٩

المفتقر الى الله تعالى

الذي

المفتقر الى الله تعالى

المفتقر الى الله



